الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مُحَمَّد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

رقم:.....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

شعبة: علوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد التأمينات

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

توظيف الفوائض المالية في شركات التأمين التكافلي
دراسة حالة سلامة للتأمينات الجزائر

إعداد الطالب:

- بوصلاح النصري

إشراف الأستاذ:

- عيشاوي علي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
			رئيسا
			مشرفا ومقررا
			مناقشا

السنة الدراسية: 2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

قال الله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم

(رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين) سورة النمل 19 .

أحمد الله و اشكره شكرا يليق بجلالته وعظيم سلطانه سبحانه وتعالى على أن وفقني في هذه الدراسة

ثم أتوجه بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل * **عيشاوي علي** * على نصائحه و توجيهاته المقدمة لي.

كما اتوجه بالشكر للاساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم بمناقشة هذه المذكرة لإثراء الموضوع وتصحيح مختلف النقائص.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد إلى كل من علمني حرفا، إلى جميع اساتذة كلية العلوم الاقتصادية.

الإهداء

إلى من علمني النجاح و الصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أبي.

إلى من ربتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي... أمي الحبيبة.

إلى رفيق دربي وسندي في هذه الحياة أخي العزيز.

إلى أخواتي وجميع أفراد أسرتي الكبيرة كل باسمه أينما وجدوا.

إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة و خارجها.

إلى أستاذي المشرف عيشاوي علي، إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و المعرفة.

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها و يعمل على تحقيقها، لا يبغي بها إلا وجه الله و منفعة الناس.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

- النصري بوصلاح

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول و الأشكال	
مقدمة عامة	
الفصل الأول: الإطار النظري للتأمين التكافلي والفائض التأميني	
تمهيد	06
المبحث الأول: ماهية التأمين التكافلي.....	07
المطلب الأول: نشأة التأمين التكافلي، مفهومه، عناصره.....	12-07
المطلب الثاني: أنواع التأمين التكافلي، أهميته وأهم خصائصه.....	15-12
المبحث الثاني: الإطار النظري للفائض التأميني.....	16
المطلب الأول: مفهوم الفائض التأميني.....	19-16
المطلب الثاني: خطوات حساب الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي.....	22-20
المطلب الثالث: آليات توزيع واستثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي.....	27-22
خلاصة الفصل الأول	28
الفصل الثاني: توظيف الفوائض المالية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر	
تمهيد	30
المبحث الأول: بطاقة فنية عن شركة سلامة.....	31
المطلب الأول: التعريف بشركة سلامة.....	35-31
المطلب الثاني: الخدمات التأمينية المقدمة من طرف الشركة.....	36-35
المطلب الثالث :اهم الانجازات المحققة من طرف الشركة	38-36
المطلب الثالث: تحليل النشاط المالي لشركة سلامة للفترة 2005-2018.....	41-38
المبحث الثاني: استثمار الفوائض المالية لشركة سلامة.....	41
المطلب الأول: تحليل النشاط المالي لشركة سلامة.....	43-41
المطلب الثاني: توظيف الفائض التأميني للشركة.....	46-43
المطلب الثالث: أهم الصعوبات والتحديات التي تواجهها.....	48-47
خلاصة الفصل الثاني	49

الخاتمة العامة	54-51
قائمة المراجع	59-56
الملخص	61

فهرس الجداول والأشكال:

أولا- فهرس الجداول:

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
الجدول رقم (01)	تطور شركات التأمين التكافلي في العالم الإسلامي	08-09
الجدول رقم (02)	تطور رقم أعمال شركة سلامة ومطالباتها للفترة 2005-2017م	39
الجدول رقم (03)	المؤونة المخصصة لتسوية الملفات العالقة للفترة 2014- 2018م	40
الجدول رقم (04)	تطور أقساط مبيعات شركة سلامة للفترة 2005-2018م	40-41
الجدول رقم (05)	نتيجة الاستغلال لشركة سلامة للفترة 2009-2011م	44-45

ثانيا: قائمة الأشكال:

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
الشكل رقم (01)	هيكل شركة سلامة للتأمينات الجزائر	35
الشكل رقم (02)	نموذج المضاربة	42
الشكل رقم (03)	نموذج الوكالة بأجر معلوم	43

المقدمة العامة

المقدمة العامة:

يعيش الإنسان في قلق دائم بسبب المخاطر الكثيرة التي يتعرض لها، والتي تصيبه في ذاته أو ممتلكاته، ولمواجهة هذه الأخطار ظهرت فكرة التأمين وازدهرت بتطوره، فالتأمين وسيلة استخدمها الإنسان منذ القدم لمعالجة الأضرار التي تعترضه والتي لا يمكنه أن يتصدى لها بمفرده، وقد ازدادت الحاجة إلى التأمين مع ازدياد المخاطر الناجمة عن التطورات الاقتصادية التي عرفها العالم، والتي مست جميع المجالات خاصة الصناعية منها وما نتج عنها من خسائر مادية وبشرية، فأصبح قطاع التأمين مكونا أساسيا في القطاع المالي لكل اقتصاد وازدادت أهمية مع التوسع في أعمال التأمين والتعامل مع شركاته.

ظهر نظام التأمين التكافلي الذي عملت به شركات التأمين الإسلامي عبر العالم كبديل للتأمين التجاري من اجل المساهمة في بناء منظومة الاقتصاد الإسلامي، و يعتبر مبدأ التكافل هو الركيزة الأساسية التي قام عليها نظام التأمين التكافلي الإسلامي، وعملا بهذا المبدأ تم إنشاء شركات التأمين التكافلي القائمة على عقود التبرعات بحيث يدفع المشترك اشتراكه في هذا النوع من التأمين على سبيل التبرع لصندوق التكافل وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، والمتبقي من هذه الاشتراكات بعد صرف التعويضات وتسديد المطالبات وتغطية جميع المصاريف يعاد توزيعه على المشتركين بصفة فائض تأميني، يعتبر الفائض التأميني من الركائز الأساسية والسمات البارزة في شركات التأمين التكافلي، كما يعتبر الفائض التأميني من بين أهم الأسس النظرية والتطبيقية المعتمدة في التفريق بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري.

أولا- الإشكالية:

من خلال ما سبق من أهمية لموضوع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي نطرح السؤال الرئيسي التالي: **ما هي آليات توظيف الفوائض المالية في شركات التأمين التكافلي ؟**

وانطلاقا منه تتفرع الأسئلة التالية:

1- ما هو الفائض التأميني، وما هي طرق توزيعه ؟

2- ما المقصود بالتأمين التكافلي، وما هي اهدافه؟

3- كيف يتم استثمار وتوظيف الفائض التأميني في شركة سلامة للتأمينات الجزائر؟

ثانيا- الفرضيات:

للإجابة على الأسئلة السابقة نقوم بطرح الفرضيات التالية:

1- يشير الفائض التأميني إلى الفرق بين الإرادات والأقساط المدفوعة بعد تسديد النفقات، وتتبع شركات التأمين التكافلي طرق عديدة ومختلفة في توزيعه؛

2- يقوم نظام التأمين التكافلي على أساس التعاون والتكافل بين الأفراد، يهدف إلى تقديم أفضل الخدمات التأمينية مقابل تكاليف منخفضة؛

.

3-تقوم شركة "سلامة للتأمينات الجزائر" باستثمار فوائضها المالية وفق ما تنص عليه أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ثالثا- أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الموضوع كونه يتعلق بمسألة الفائض التأميني الذي يعتبر أهم فرق جوهري بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري، ومدى تأثيره في زيادة رغبة المشتركين ثم محاولة تحديد طرق توزيعه واستثماره، وكذا إبراز أهمية نظام التأمين التكافلي الذي حظي بقبول عموم المسلمين كونه يلتزم بقوانين الشريعة الإسلامية.

رابعا- أهداف الدراسة:

1- إعطاء نظرة شاملة عن نظام التأمين التكافلي، أهميته وأهم خصائصه؛

2- محاولة تعريف الفائض التأميني وإبراز أهميته وطرق حسابه وتوزيعه؛

3- دراسة كيفية حساب وتوظيف الفائض التأميني في شركة "سلامة للتأمينات الجزائر ".

خامسا- أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع كونه في مجال التخصص، والرغبة في استكشاف الخدمات التأمينية التي يقدمها هذا نظام التأمين التكافلي وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛

- الاهتمام الكبير الذي يحظى به موضوع التأمين التكافلي في معظم المؤتمرات العلمية والملتقيات الدولية؛

سادسا- منهج الدراسة:

تم استخدام المنهج الوصفي حيث يتوافق مع طبيعة موضوع بحثنا، حيث قمنا بتقسيم بحثنا إلى جانبين جانب نظري تم فيه إعطاء نظرة شاملة عن التأمين التكافلي والفائض التأميني، وجانب تطبيقي تطرقنا فيه إلى كيفية حساب الفائض التأميني وآليات استثماره.

سابعا- الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات والأبحاث التي تطرقت إلى موضوع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي، والتي اغلبها عبارة عن أوراق بحثية في الملتقيات والمؤتمرات الدولية وبعض الرسائل والأطروحات، ومن بين هذه الدراسات التي لها علاقة مباشرة بموضوع بحثنا اخترنا ما يلي:

1- دراسة خديجة فروخي، "دراسة تحليلية لأثر توزيع الفائض التأميني على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي "، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة (02) سنة 2017، حيث قامت بدراسة حالة سلامة للتأمينات الجزائر وتوصلت إلى ما يلي:

– تعتبر أموال الفائض التأميني ملكا للمستأمنين تضاف إلى صندوق التكافل الخاص بهم ولا تمتلك الشركة حق التصرف فيها دون موافقة الهيئة الشرعية؛

– تختلف طريقة توزيع الفائض التأميني من شركة تأمين تكافلي إلى شركة أخرى حسب ما تقره هيئة الرقابة الشرعية ومجلس إدارة الشركة؛

– تعتبر شركة "سلامة للتأمينات الجزائر" شركة التأمين التكافلي الوحيدة في سوق التأمين بالجزائر، وهي شركة ذات أسهم تنتمي للشركة الإسلامية العربية للتأمين "سلامة (IAIC) " وهي إحدى الشركات الرائدة في تقديم حلول تأمينية تكافلية لجميع عملائها حول العالم.

2– دراسة أسامة عامر، "اثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية بجامعة سطيف سنة 2014، حيث قام بدراسة مقارنة بين شركة الأولى للتأمين بالأردن وشركة تكافل ماليزيا خلال الفترة 20008–2013، والذي توصل إلى ما يلي:

– إن شركات التأمين التكافلي تتقيد أثناء ممارسة نشاطها وإدارتها لمختلف العمليات بضوابط موحدة ومحددة تختلف عن تلك المتبعة في شركات التأمين التجاري؛

– إن الفائض التأميني بحسب مبدأ التكافل هو زيادة في التحصيل وليس ربح، وهو ملك خاص للمستأمنين لا للشركة؛

– الفائض التأميني يعتبر من ابرز الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.

3– دراسة معمر حمدي، "نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق –دراسة بعض التجارب الدولية–، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف سنة 2012، حيث توصلت الدراسة إلى:

– التأمين التكافلي هو تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر والربا، وذلك بتقديم المؤمن له اشتراكات متبرعا كليا أو جزئيا لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده؛

– تعمل شركت التأمين التكافلي على استثمار أموال حملة الوثائق والاحتياطات المتوفرة لديها وفقا لعدة صيغ بهدف الحصول على نصيب من عوائد هذه الاستثمارات ولجذب المستثمرين وان تحفز حملة الأسهم في زيادة رؤوس أموالهم وإنشاء شركات جديدة؛

– يعتبر الفائض التأميني من الركائز الأساسية والسمات البارزة في شركات التأمين التكافلي التي اتخذت من التأمين التكافلي القائم على التبرع بين حملة الوثائق محورا لعملها.

ثامنا– حدود الدراسة:

– الحدود المكانية: وقعت الدراسة على مستوى شركة "سلامة للتأمينات الجزائر" .

– الحدود الزمنية: تمت دراسة هذا الموضوع على فترات زمنية متباينة على حسب المعلومات المتوفرة لدينا، وكذا المعلومات المقدمة من طرف الشركة.

تاسعا – صعوبات الدراسة:

– قلة الكتب التي تناولت موضوع التأمين التكافلي، فقد كانت اغلب المراجع عبارة عن أوراق بحثية في المؤتمرات والملتقيات العلمية؛

– صعوبة الحصول على بعض المعلومات والمعطيات التي تخدم موضوع دراستنا من قبل شركة سلامة للتأمينات الجزائر؛

– الحجر الصحي بسبب وباء كورونا الذي حل بالعالم مما أثر على النفسية قبل أن يؤثر على مختلف مراحل البحث.

عاشرا– هيكل الدراسة:

من اجل الإجابة عن السؤال الرئيسي للبحث والأسئلة الفرعية، قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين كل فصل يحتوي على مبحثين، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار النظري للفائض التأميني والتأمين التكافلي،حيث جاء في المبحث الأول عموميات حول التأمين التكافلي، أما المبحث الثاني فكان عنوانه ماهية الفائض التأميني.

تطرقنا في الفصل الثاني إلى دراسة كيفية توظيف الفائض التأميني في سلامة للتأمينات الجزائر، حيث قدمنا في المبحث الأول بطاقة فنية حول شركة سلامة للتأمينات، وفي المبحث الثاني آليات استثمار الفائض التأميني في سلامة للتأمينات الجزائر.

الفصل الأول:

الإطار النظري للتأمين التكافلي والفائض التأميني

تمهيد:

يعتبر التأمين التكافلي بديل للتأمين التجاري، فحظي هذا النظام بقبول عموم المسلمين نظرا للخدمات التأمينية التي يقدمها تتوافق مع القيم وأحكام الشريعة الإسلامية، ومما ميز هذا النظام عن سابقه هو الفائض التأميني الذي له دور فعّال في جذب وتحفيز طالبي التأمين من خلال استرجاع جزء من الأقساط المقدمة وكذا استثمار أموال الفائض في العديد من المشروعات الاقتصادية وفق قوانين الشريعة الإسلامية، وهذا ما سنحاول إبرازه في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية التأمين التكافلي؛

المبحث الثاني: الإطار النظري للفائض التأميني.

المبحث الأول: ماهية التأمين التكافلي.

يعتبر نظام التأمين التكافلي بديلا شرعيا لنظام التأمين التجاري، وذلك بإجماع اغلب الفقهاء المسلمين، وقد زادت أهميته وأخذ بالاتساع بشكل كبير في العديد من الدول، لكونه يوفر لأكثر من مليار ونصف مليار مسلم منتجات تأمينية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: نشأة وتعريف التأمين التكافلي.

أولا- نشأة التأمين التكافلي وتطوره:

مر التأمين التكافلي في تطوره بثلاث مراحل هي كالتالي:[1]

1- **التأمين التكافلي لدى الشعوب القديمة:** عرفت العديد من الشعوب القديمة التأمين الإسلامي منهم المصريون القدامى والرومان والعرب قبل الإسلام، حيث يشير المؤرخون استنادا إلى بعض النقوش الموجودة على جدران احد المعابد في مدينة الأقصر إلى أن قدماء المصريون كانوا أول من عرف التأمين الإسلامي على نحو لا يتعمد عن الدقة والتنظيم و ذلك من خلال تنظيم جمعيات دفن الموتى.

كما عرف الرومان نظم تقترب طبيعتها وخصائصها من فكرة التأمين الإسلامي وهذا من خلال الجمعيات التي كانوا ينشئونها بقصد الحد من بعض المخاطر.

على نحو مشابه لما هو عليه الحال لدى المصريون القدماء والرومان عرف العرب التأمين الإسلامي ولكنه تركز في إطار التأمين من الأخطار التي قد تلحق بالممتلكات خلال رحلتي الشتاء والصيف.

2- **التأمين التكافلي في القرون الوسطى:** تسبب في فكرة ظهور التأمين التعاوني علاقات الإقطاع الموجودة بهذا العصر، والتي استلزمت جمع صغار المزارعين بكبار الملاك الإقطاعيين والنبلاء فظهرت فكرة التبادل على شكل جمعيات تأسست لتكوين رصيد مشترك بواسطة اشتراك يدفعه كل عضو ويخصص لتعويض ما تلحقه من الكوارث من أضرار.

3- التأمين الإسلامي في العصر الحديث: لقد كان لظهور الحركة التعاونية التي ارتبط تاريخها بإنشاء جمعية رواد روتشيلد بإنجلترا عام 1844 اثر كبير في تطور واتساع نطاق ونشاط جمعيات التأمين التعاوني، ففي عام 1867 تم إنشاء جمعية التأمين الإسلامي المحدودة وامتد نشاطها لإسكتلندا ثم أمريكا وفرنسا، وفي عام 1972 انبثق حلف التعاون الدولي للتأمين الإسلامي والذي عرف منذ نشأته ببروكسل عام 1922 باسم اللجنة الدولية التعاونية للتأمين.

[1]- حوتيه عمر، حوتيه عبد الرحمان، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، غرداية الجزائر، يومي 23و24 فيفري 2011، ص03.

لقد كان للبنوك الإسلامية دور هام وبارز في إيجاد شركات تأمين تكافلي ودعمها، حيث أن العديد من هذه الشركات منبثق عن بعض البنوك الإسلامية التي تقوم بالتأمين على ممتلكاتها وممتلكات المتعاملين معها لدى تلك الشركات، كما أن هذه البنوك تعد جهة إيداع واستثمار لأموال شركات التأمين التكافلي.[1] حيث كان لبنك فيصل الإسلامي السوداني السبق والدور الفعال والرائد في دعم شركة التأمين الإسلامية بالسودان، مما فتح المجال لأكبر البنوك الإسلامية الأخرى لدعم مسيرة شركات التكافل للتأمين نحو التقدم والازدهار.[2] ومن أشهر شركات التأمين التكافلي واسبقها تأسيسا نذكر ما يلي:

الجدول رقم (01): تطور شركات التأمين التكافلي في العالم الإسلامي

السنة	تطور شركات التأمين التكافلي في العالم الإسلامي
1979	قيام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس شركة تأمين تكافلي تحت اسم شركة التأمين الإسلامية السودانية، وفي نهاية السنة قام بنك دبي الإسلامي في الامارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية الإسلامية للتأمين في إمارة دبي.
1983	تأسيس شركة التكافل الإسلامية في البحرين وشركة التكافل الإسلامية في لوكسمبورغ.
1984	دخل قانون التأمين التكافلي التنفيذي في ماليزيا وتأسست شركة التكافل الماليزية.
1985	ظهرت في الرياض في المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التكافلي، كما ظهرت في البحرين الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين.
1992	تأسست شركة التأمين الإسلامية العالمية في البحرين، ولبنك البحرين الإسلامي دور في إنشائها واستثمار أموالها.
1994	تأسست شركة التكافل الاندونيسية.
1995	تأسست شركة التكافل السنغافورية، وشركة التعاون الإسلامي في قطر.
1996	تأسست شركة التأمين في الأردن، وتأسست بدعم من البنك الإسلامي الأردني.
2003	تأسست في ماليزيا شركة الإخلاص والتكافل.
2004	تأسست في ماليزيا شركة ماي بان للتكافل.

[1]– صليحة فلاق، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي – تجارب عربية– رسالة دكتورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف 2015، ص55.

[2]– معمر حمدي، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق دراسة بعض التجارب الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف 2012، ص ص 46-47.

2005	تأسست في ماليزيا شركة التكافل كومبروس.
2006	تأسست بالجزائر شركة سلامة للتأمين، وهي إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية التأمين "اياك" الإماراتية.
2007	تأسست شركة الأولى للتأمين المساهمة العامة المحدودة في الأردن.
2009	بلغ عدد الشركات الإسلامية التكافلية 173 شركة معظمها شركات تأمين مباشر وبعضها شركات إعادة تأمين.
2012	ارتفع عدد شركات التأمين التكافلي إلى 200 شركة.
2013	ارتفع عدد شركات التأمين التكافلي إلى 206 شركة.
2016	عدد شركات التأمين التكافلي بلغ عددها الإجمالي 308 شركة منتشرة في مختلف مناطق العالم.
2017	وصول حجم أقساط التأمين التكافلي إلى ما يقارب 20 مليار دولار أمريكي.
2020	يتوقع ان يصل حجم مساهمة قطاع التأمين التكافلي إلى 52.5 مليار دولار أمريكي بحلول عام 2020 استنادا إلى معدلات النمو الراهنة.

المصدر: نوال بيراز، بحث حول صيغ استثمار أقساط التأمين في شركات التأمين التكافلي، دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر، مجلة الشريعة والاقتصاد/ المجلد السابع/ الإصدار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة، يوم 26 ديسمبر 2018، ص226،227 .

ثانيا – مسميات التأمين التكافلي:[1]

يطلق على التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية عدة تسميات وهي:

1- **التأمين التعاوني:** وذلك لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق احدهم.

2- **التأمين الإسلامي:** اكتسب هذه التسمية من الحكم الشرعي للتأمين التكافلي وهو الحل والإباحة كبديل للتأمين التجاري المحرم.

3- **التأمين التبادلي:** سمي بذلك لسببين:

– أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي قد تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه.

[1]- اسامة عامر، اثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي،دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا بماليزيا و شركة الأولى للتامين بالأردن خلال الفترة 2013/2008،مذكرة ماجستير،تخصص اقتصاديات التأمين،جامعة سطيف 2013-2014م، ص13و14.

– ويسمى كذلك أيضا لان كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له أو المستأمن.

4– التأمين التكافلي: ويعد هو الأحدث نسبيا، ففي الواقع يعد مصطلح التأمين التعاوني أو التبادلي هو استخدام غربي وقانوني، في حين نجد بعض علماء الإسلام يميلون إلى استخدام مصطلح التأمين التكافلي، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم في عام 1995.

وفي الوقت نفسه يكثر استعمال مصطلح التأمين التكافلي على السنة بعض الباحثين في التأمين الإسلامي استئناسا بالحديث النبوي الشريف "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما" رواه البخاري.

ثالثا– تعريف التأمين التكافلي:

قام العلماء والفقهاء الإسلاميون بعدة محاولات من اجل إيجاد مفهوم موحد للتأمين التكافلي، ولكن هذه المحاولات وان اختلفت من حيث الألفاظ إلا أن جميعها ينصب في معنى واحد فهي تعبر عن مبدأ التكافل والتضامن الذي يهدف إليه هذا النوع من التأمين، ومن بين تلك المفاهيم نعرض ما يلي:

أ– التعريف اللغوي للتأمين التكافلي:[1]

مشتق من مادة امن والتي تدل على طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأصل أن يستعمل في سكون القلب، ويقال امن البلد: اطمأن فيه أهله، وامن الشر: منه سلم، وامن فلانا على كذا: وثق فيه واطمأن إليه أو جعله أمينا عليه.

أما التعاون والتكافل فيقصد به المساعدة المتبادلة، ولأهمية ذلك جاء في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية تحث عليه، ومن ذلك قوله تعالى "{ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } (سورة المائدة، الآية 2) ، وقوله تعالى { واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا }(سورة آل عمران ، الآية 103).

ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم " المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا". (عن ابي موسى رضي الله عنهما ، حديث صحيح متفق عليه)

ب–التأمين التكافلي اصطلاحا:

وفيما يلي بعض التعريفات التي قيلت في التأمين التكافلي:

[1] موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي "مؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية "، سطيف خلال الفترة 25–26 افريل 2011، ص02.

1- **التعريف الأول:**[1] يقوم نظام التأمين التعاوني الإسلامي على فكرة التعاون بين مجموعة من الأفراد الذين يكونون جمعية تعاونية أو هيئة مؤسسة أو شركة، حيث يتحملون جميعا الكوارث والتعويض عنها عن طريق توزيع ذلك التعويض بينهم بما يخفف من آثاره وعبئه على الفرد، أي أنه نظام يهدف إلى تفتيت آثار المخاطر المادية عن طريق توزيعها بين اكبر عدد من الأفراد في حالة حدوث الضرر.

2- **التعرف الثاني:** تعرفه مجلة البنوك الإسلامية بأنه تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضون جميعا لخطر واحد فإذا تحقق إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضرار جسيمة تحيط بمن نزل به الخطر منهم.[2]

3- **التعريف الثالث:** هو تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الأضرار المحتملة بإنشاء صندوق غير هادف للربح، له ذمة مالية مستقلة وتصرف منه الاستحقاقات من تعويضات وإرادات وفقا لنظام الصندوق، و يمكن أن توكل إدارته واستثماراته لشركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.[3]

4- **التعريف الرابع:** يعرف "حامد حسن محمد" عقد التأمين التكافلي التعاوني الإسلامي عقد تبرع وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مبني على المقاصة، لتقديم خدمات تأمينية تكافلية، لمصلحة مشروعة، بين طرفين: المؤمن له بصفته مشتركا وقبل دفع قسط الاشتراك، والمؤمن بصفته عاملا ووكيلا عن المشتركين وقبل تسليم قسط الاشتراك وتعهد بمقتضى ذلك أن يدفع للمستفيد مبلغا من المال على سبيل: التعويض المثلي، أو الدفع الرأس مالي، إذا حدث الخطر المغطى، والمؤمن لهم وهم المشتركون يغنمون الفائض إن وجد، ويغرمون الخسارة إن حدثت، ويشاركون في الإدارة.[4]

من خلال التعاريف السابقة فالتأمين التكافلي هو اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه باشتراك محدد، يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيبا معينا إذا أصابه حادث، والفارق بينه وبين التأمين التجاري أن الأموال المجمعة من الاشتراكات تبقى ملكا للجميع

---

[1]– حسين حسن شحاته، نظم التأمين المعاصرة في ميزان الشريعة، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، 2005م، ص 48.

[2]– حميدي نعيمة، حأوشين ابتسام، التأمين التكافلي كبديل للتامين التجاري في سوق التأمين الجزائري دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد22، العدد02، البليدة في 13ديسمبر2019، ص105.

[3]– خالد بن محمد بن احمد الأفندي، ضمانات حقوق المؤمن له لدى شركات التأمين التعاوني، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض 2012، ص90.

[4]– الدكتور السيد حامد حسن محمد، التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي،المدير العام للشركة التعاونية للتأمين،السودان،سبتمبر 2012،ص04و05.

بدل أن تؤول إلى أصحاب الشركة، فهو بهذا نوع من أنواع التكافل، ولكنه تكافل منظم بدلا من أن يكون متروكا للظروف.[1]

رابعا- عناصر عقد التأمين التكافلي:

يتكون عقد التأمين التكافلي من العناصر التالية:[2]

1- المستأمن: وهو الطرف المؤمن له سواء كان شخصا أو جهة.

2- شركة التأمين: وهي الجهة المؤمنة حيث تتولى الشركة إبرام عقد التأمين مع المستأمن نيابة عن بقية المشتركين في التأمين التكافلي على أساس الوكالة بأجر معلوم.

3- الخطر المؤمن منه: وهو الحادث الاحتمالي المستقبلي، الذي يتوقع المستأمن حدوثه ولكنه قد يقع أوقد لا يقع، وتقوم الشركة بحساب احتمال حدوثه بناء على التوزيعات الاحتمالية للحدث والجداول الاكتوارية.

4- قسط التأمين: وهو محل التزام المستأمن ويقصد به الاشتراك (المبلغ المالي) الذي يدفعه المستأمن لشركة التأمين بمقتضى عقد التأمين.

5- مبلغ التأمين: هو محل التزام شركة التأمين نيابة عن المستأمنين، وهو الحد الاقصى لمسؤولية الشركة في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.

المطلب الثاني: أنواع التأمين التكافلي، أهميته وأهم خصائصه.

أولا- أنواع التأمين التكافلي: للتأمين التكافلي صورتان هما:

1- **التأمين التكافلي البسيط (التبادلي المباشر):** المراد به هو تعاون مجموعة من الأشخاص لتفادي الأضرار الناتجة عن خطر معين، بحيث يدفع كل منهم مبلغ من المال ليتم تعويض من أصيب بالخطر منهم من مجموع تلك الاشتراكات، وإذا بقي شيء أعيد لهم إذا لم تف الأقساط أخذ منهم.[3]

وتتمثل مميزات التأمين التكافلي البسيط فيما يلي:[4]

- لا يهدف إلى تحقيق ربح وفائدة؛
- يتم الاتفاق على اقتسام الخسارة المالية التي تلحق بأي فرد من المجموعة خلال فترة أو حالة محددة دون أن يدفع أي عضو منهم اشتراك أو أي مبلغ مالي مقدما؛
- الاشتراك يبقي على ملكية المشتركين، ولا يخرج من ملكهم إلا بعد وقوع الضرر تحدث الخسارة؛

---

[1]- ياسمينة إبراهيم سالم، دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين التكافلي،دراسة مقارنة بين تجربة دول مجلس التعاون الخليجي والتجربة الماليزية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 2016، ص33.

[2] أسامة عامر، المرجع السابق، ص15.

[3] نعيمة شخار، بحث حول واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر، جامعة البليدة 02،جوان2014، ص 205.

[4] هيثم محمد حيدر، المرجع السابق، ص35.

– الاشتراك المطلوب دفعه من المشترك لا يتجاوز نصيبه من قيمة الضرر الفعلي المتحقق؛

– لابد أن يكون المشتركون فيه متشابهون من حيث الخطر المعرضين له؛

– المشترك فيه يجمع بين صفة المؤمن والمؤمن له، وبالتالي هم الذين يتولون الإدارة دون مقابل مادي، ولا يحتاج إلى كوادر فنية متخصصة لإدارته.

2– التأمين التكافلي المركب (التبادلي المتطور): هو تأمين تكافلي بسيط في الأصل إلا أنه تتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة، ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة، وتتكون منهم الجمعية ثم مجلس الإدارة.

يتمثل الفرق في كون التأمين التكافلي البسيط يكون فيه عدد المستأمنين محدودا يعرف بعضهم بعضا، ولكن إذا كثر عددهم وتعددت المخاطر أصبحوا يحتاجون إلى إدارة مستقلة تتولى إدارة شؤونهم على أساس الوكالة بأجر معلوم وهي شركة التأمين[1].

وتتمثل مميزات التأمين التكافلي المركب في العناصر التالية:[2]

- دفع الاشتراك مقدما وإلا سقط حق المشترك في التعويض؛
- اجتماع الأخطار المختلفة في حساب واحد (عدا تأمينات الحياة)؛
- يجمع النظام الأساسي للتأمين المركب بين هدفين:

الأول: تعويض المشترك المتضرر وهو مقصود أصالة؛

الثاني: حصول المشترك على الفائض التأميني، وهو مقصود تبعا.

– ضرورة إيجاد كوادر فنية مؤهلة لإدارة العمليات التأمينية؛

– اختلف في جوازه، لكن الأكثر من العلماء وهيئات الفتوى والمجامع الفقهية اجمعوا على جوازه.

ثانيا: أهمية التأمين التكافلي:

تتجسد أهمية التأمين التكافلي فيما يلي:

– تحقيق الأمان للمؤمن له وذلك بتعويضه عن أي خسائر قد تلحق به في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه، الأمر الذي يدفع المؤمن له للدخول في مختلف الأنشطة الاقتصادية دون تردد؛

– تعد وثائق التأمين التكافلي وسيلة من وسائل الائتمان في المعاملات التجارية، فيمكن للشخص أن يؤمن على دينه لصالح الدائن، فتقوم شركة التأمين بسداد مبلغ الدين في حالة إعسار المدين؛

[1] نعيمة شخار، مرجع سابق، ص205.

[2] هيثم محمد حيدر، مرجع سابق، ص36.

– تكوين رؤوس الأموال للمؤمن لهم وتعد أهم وظيفة يؤديها نظام التأمين التكافلي، فهو البديل عن التأمين على الحياة حيث يعتبر وسيلة ادخار للمؤمن على حياته، ويتم ذلك عن طريق قيام شركة التأمين بادخار الاشتراكات التي يدفعها المؤمن له، والتي عادة ما تكون اشتراكات دورية بسيطة، ثم تردها عند نهاية مدة العقد في حالة عدم تحقق الخطر المؤمن عليه، وبذلك يستطيع المؤمن له الاستفادة من استثمار المبلغ في أي نشاط اقتصادي له عائد؛

– يعمل نظام التأمين التكافلي على تمويل المشروعات الاقتصادية، وذلك من خلال استثمار أموال التأمين المكونة من قيمة الاشتراكات المدفوعة من قبل المشتركين (المؤمن لهم)، وهذا بدوره يسهم في انتعاش الحركة الإنتاجية والتجارية للبلد؛

– يسهم نظام التأمين التكافلي في ترسيخ التكافل والتعاون الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية مصداقا لقوله تعالى { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } (سورة المائدة، الاية2).[1]

زيادة على ما سبق ذكره يمكن القول ان التأمين التكافلي يسهم في:[2]

– إيجاد المزيد من فرص العمل، ومن ثم التخفيف من حدة البطالة؛

– استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي، عن طريق دعم البنوك الإسلامية؛

– حماية الاقتصاد الوطني من استغلال شركات التأمين التجارية؛

– فتح قنوات وأساليب استثمارية جديدة ومبتكرة بالطرق المشروعة.

ثالثا– خصائص التأمين التكافلي:

لعقد التأمين التكافلي عدة خصائص يتفق في بعضها مع عقد التأمين التجاري، وينفرد عنه البعض الأخر، فيتفق عقد التأمين التكافلي مع عقد التأمين التجاري في كونه من العقود المستمرة، الرضائية والالزامية، ويشتركان في كونهما من العقود الاحتمالية، في حين مبلغ القسط ومبلغ التعويض غير متكافئان، فضلا عن كون وقوع الخطر يتميز بالاحتمالية، ويتفق العقدان في كونهما من عقود حسن النية، وتعد هذه الخاصية من أهم خصائص عقود التأمين حيث تضل ملازمة للعقد منذ لحظة إبرامه إلى وقت انتهائه.[3]

أما الخصائص التي تميز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري فتتمثل فيما يلي:[4]

[1]– صليحة فلاق، المرجع السابق، ص ص 65–66.

[2]– ياسمينة إبراهيم سالم، مرجع سابق، ص32.

[3] صليحة فلاق، المرجع السابق، ص74.

[4] أموسى ذهبية، فروخي خديجة، طرق استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي، شركة سلامة للتأمينات الجزائر نموذجا، جامعة البليدة02، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد12، المجلد01–2015، ص67.

– اجتماع صفة المؤمن والمستأمن في كل عضو: ويقصد بهذا أنّ المستأمن هو المؤمن في نفس الوقت، وذلك أن هيئة أو شركة التأمين التكافلي ينشئها المستأمنون، فالشخصان تجتمع في شخص واحد؛

– قابلية الاشتراك للتغيير: فان قلّت التعويضات المدفوعة كتعويض عن الكوارث خلال فترة زمنية محددة عن الاشتراكات المدفوعة، فانه يجوز لهيئة التأمين التكافلي مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية لمواجهة الأعباء الإضافية، ومن هنا يتبين أن قيمة الاشتراك متغيرة تبعا للظروف؛

– انخفاض تكلفة الأقساط للأعضاء مقارنة باشتراكات وأقساط التأمين التجاري، الذي يحتوي على مصروفات الإدارة وغالبا ما تكون مرتفعة؛

– مساهمة المشتركين في مجلس الإدارة؛

– وجود هيئة رقابة شرعية تشترك مع الفنيين في عملية وضع نماذج وثائق التأمين، وتراجع عمليات الشركة التأمينية والاستثمارية للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية؛

– فصل أموال حملة الأسهم عن المشتركين (حملة العقود)، حيث تقوم شركة التأمين التكافلي باستثمار الكتلتين الماليتين، وتضيف لكل وعاء عائد استثماراته، ومع مراعاة تحمل حملة الوثائق ما يناسبها من مصروفات الاستثمار؛

– عدم قصد تحقيق الربح فهو يقوم على التعاون بين مجموعة من الأفراد على دفع آثار الكوارث التي تلحق بأحد الأعضاء، وهو يقوم على أساس أن يدفع كل عضو اشتراكا معينا سنويا ومن حصيلة هذه الاشتراكات يتم دفع التعويض للعضو الذي يصاب بضرر والتأمين التكافلي بذلك نظام تبرعي لا يهدف إلى تحقيق الربح، وإنما يسعى إلى إقامة التعاون والتضامن بين الأفراد؛

– عدم اشتراط وجود رأس مال للهيئة عند إنشائها وتعتبر هذه الخاصية نتيجة حتمية وذلك أن اندماج صفة المؤمن وصفة المستأمن في شخص المشترك يؤدي إلى تكوين رأس مال الهيئة من الاشتراكات التي تحصل من المشتركين عند إنشاء الهيئة؛

– توزيع الفائض على المشتركين ويقصد بالفائض التأميني الفرق بين الاشتراكات المتحصل عليها وبين قيمة التعويضات المستحقة، فالفائض في التأمين التكافلي يختلف عن الربح في التأمين التجاري حيث يكون هذا الربح حقا للمؤسسين، أما الفائض في التأمين التكافلي فإنه يكون حقا للمشتركين، ومبدأ توزيع الفائض على المشتركين يقابل التزامه بدفع اشتراكات إضافية في حالة حدوث عجز في سداد التعويضات المستحقة.[1]

[1] -صليحة فلاق، مرجع سابق،ص75.

المبحث الثاني: الإطار النظري للفائض التأميني.

يعتبر الفائض التأميني والذي يشير إلى الفرق بين التعويضات وأقساط التأمين في نهاية الفترة المالية، من بين أهم الأسس النظرية والتطبيقية المعتمدة في التفريق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.

المطلب الأول: مفهوم الفائض التأميني

أولا- تعريف الفائض التأميني:

الفائض التأميني مصطلح مركب من كلمتين، وهما الفائض، و التأميني نسبة إلى التأمين، وفي ما يلي بيان أصل كل منهما في اللغة:

1- **تعريف الفائض لغة:** الفائض يعني في اللغة الكثير الزائد عن الحد الأقصى، والتأمين هو تحقيق الأمن وهو ضد الخوف.[1]

2- تعريف الفائض التأميني اصطلاحا: توجد العديد من التعاريف للفائض التأميني نذكر منها:

أ- التعريف الأول: يعرف الفائض التأميني بأنه الرصيد المالي المتبقي في حساب المشتركين (حملة الوثائق) من مجموع الأقساط التي قدموها واستثماراتها وعوائد إعادة التأمين،بعد تسديد المطالبات ورصد الاحتياطات الفنية، وتغطية جميع المصاريف والنفقات.[2]

ب- التعريف الثاني: يعرف الفائض التأميني محاسبيا على أنه الفرق بين الإرادات والمصروفات في صندوق التكافل عند نهاية العام المالي، فإذا زادت الإرادات عن المصروفات كان الفائض ايجابيا واذا كان عكس ذلك كان الفائض سلبيا[3].

ت- التعريف الثالث: الفائض التأميني هو الرصيد المالي المتبقي من أقساط المشتركين واستثماراتها،بعد سداد التعويضات واقتطاع رصيد الاحتياطات الفنية وتغطية جميع المصروفات والنفقات، وهو ملك مطلق لحملة الوثائق يتقاسمونه حسب ما يحدده نظام التأمين المقر من قبل حملة الوثائق، وليس للمساهمين في شركة التأمين الإسلامية أي حق على الفائض التأميني.[4]

---

[1]-د. عدنان محمود العساف، الفائض التأميني أحكامه ومعايير توزيعه، مؤتمر التأمين التعاوني ،الجامعة الاردنية ،يومي 11-12افريل 2010م.ص03

[2]-احمد محمد الصباغ،الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الاردن يومي 1-2جوان 2009، ص03.

[3]-د. محمد علي القري، الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه وطريقة توزيعه،ملتقى التأمين التعاوني الثاني،الرياض يومي 6-7اكتوبر 2010،ص07.

[4]-اسامة عامرو زهير عماري، اثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية،جامعة سطيف، يومي5-6 ماي 2014م،ص 04و05.

ث- التعريف الرابع: عرّفه مؤتمر وثاق للتأمين التكافلي على انه ما تبقى من الاشتراكات وعوائدها بعد أداء التعويضات والمصروفات وتجنيب الاحتياطات التي تتعلق بالأخطار والمخصصات الفنية المتعلقة بصندوق حملة الوثائق.[1]

مما سبق يمكن القول أن الفائض التأميني يتكون من حصيلة الأقساط المدفوعة من المستأمنين مضافا إليها أرباح الاستثمارات المشروعة لتلك الأقساط المخصصة لهم، ومخصوما منها التعويضات المدفوعة للمستأمنين والاحتياطات التي يحتفظ بها، مثل احتياطات الأخطار السارية والاحتياط الإتفاقي والاحتياط الإضافي وكذلك مصاريف إعادة التأمين.[2]

واستنادا إلى مبدأ التكافل الذي تمارس شركات التأمين التكافلي العمل به فالفائض التأميني:[3]

- لا يعد ربحا إنما هو زيادة في التحصيل؛

- يعتبر الفائض التأميني ملكا خالصا لحساب هيئة المشتركين لا للشركة (هيئة المؤسسين) التي حصلت على أجرتها بصفتها مديرة لنظام التأمين، كما أن الشركة حصلت على حصة من الربح مقابل قيامها باستثمار أموال هيئة المشتركين؛

- إن الفائض التأميني حق خاص بحملة الوثائق يتم التصرف به من قبل إدارة الشركة بما يحقق مصالحهم وفق اللوائح المعتمدة في صندوق التأمين التكافلي.

ثانيا- مكونات الفائض التأميني وأنواعه:

1- مكونات الفائض التأميني: يتكون الفائض التأميني من ما يلي:[4]

- أقساط التأمين المكتتبة بواسطة الشركة مباشرة أو عن طريق الإسناد الاختياري؛

- نصيب حملة الوثائق من أرباح الاستثمار؛

- يتم خصم المصروفات الإدارية ونصيب الشركة من المطالبات وأقساط التأمين وإعادة التأمين والاحتياطات الفنية من إجمالي الدخل.

2- أنواع الفائض التأميني:[5]

---

[1]- خديجة فروخي، المرجع السابق، ص39.

[2]- هيثم محمد حيدر، المرجع السابق ص 36.

[3]- شعبان محمد البرأوي، الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة، ورقة مقدمة لمؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، المنعقد في 25 ماي 2010، ص07.

[4]- علي محي الدين الغرة داغي، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت 2010، ص290.

[5]- عدنان محمود العساف، المرجع السابق، ص04.

أ- **الفائض التأميني الإجمالي:** هو ما يتبقى من أقساط التأمين بعد حسم نفقات عمليات التأمين المختلفة وما يتصل بها من مصروفات، أي ما يتبقى من الأقساط بعد حسم ما دفع كتعويضات تأمينية للمتضررين من المستأمنين، وكمصاريف تسويقية، وإدارية، وتشغيلية.

ب- أو هو ما يبقى من إجمالي الاشتراكات المقدمة من المستأمنين خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال الفترة المالية و دفع مبالغ إعادة التأمين.

فمن أهم المصاريف التي تحسم من الأقساط في حساب هذا الفائض: تعويضات التأمين، وأجرة الشركة المساهمة التي تدير أعمال التأمين كوكيل بأجر، وأقساط إعادة التأمين.

ت- الفائض التأميني الصافي: ويقصد بهذا المصطلح ما يبقى من أقساط التأمين بعد حسم التعويضات والنفقات، ثم زيادة عوائد استثمار أقساط التأمين بعد حسم حصة المساهمين في الشركة من هذه الأرباح، أي: هو الفائض الإجمالي بالإضافة إلى صافي ربح استثمار أقساط المشتركين، والملاحظ أن معظم الباحثين في هذا المجال يستعملون مصطلح الفائض التأميني عل نحو مطلق، وهم يريدون الفائض الصافي لأنه يمثل المرحلة النهائية التي يؤول إليها الفائض من أقساط التأمين.

ثالثا- أسباب وجود الفائض التأميني وأهم العناصر المؤثرة فيه:

1- أسباب وجود الفائض التأميني:[1]

أ- مهارة عمل خبراء التأمين وقدرتهم على قياس المخاطر بشكل دقيق؛

ب-النفقات المترتبة على صندوق التكافل وكلما نجح المدير في ضغط هذه النفقات كان مظنة توليد فائض؛

ت- إذا جرى توظيف أموال الصندوق في استثمارات ذات عائد متميز ضمن مستوى المخاطر المسموح به زاد معدل الفائض؛

ث-حجم الصندوق وطريقة تحديد مبالغ الاشتراكات فكلما كان حجم الصندوق كبيرا كان توليد فائض وكذلك إذا حددت الاشتراكات عند الحد الأعلى كان ذلك حربا بإيجاد فائض في نهاية الفترة.

2- العناصر المؤثرة في الفائض التأميني:[2]

أ- **حجم أقساط التأمين:** حيث أن الزيادة في عدد الأقساط المكتتبة تؤثر تأثيرا ايجابيا على الفائض التأميني، وكذلك كلما كان عدد المستأمنين قليلا كان الفائض التأميني في الغالب قليلا.

[1]- محمد علي القري، المرجع السابق، ص07.
[2]-خديجة فروخي،.ص40.41.

ب- **المبالغ المالية المخصصة للاستثمار**: فكلما كانت المبالغ المخصصة للاستثمار كبيرة كان احتمال الربح كبيرا كذلك ويترتب على ذلك زيادة ملحوظة في الفائض التأميني.

ت- خبرة إدارة الشركة في الاستثمارات المشروعة: إن حسن استثمار الشركة لأموال التأمين قد يجعل العائد من تلك الاستثمارات مجديا، ويزداد تبعا لذلك الفائض التأميني بشكل ملحوظ والعكس صحيح، فإن سوء اختيار الشركة لطرق الاستثمار يؤثر تأثيرا سلبيا على الفائض التأميني.

ث- **مقدار التعويضات المدفوعة**: وهو المبلغ الذي تدفعه شركة التأمين من صندوق التكافل للمستأمن عند حدوث الخطر المؤمن منه، مع مراعاة أن يكون التعويض الذي يستحقه في التأمين من الأضرار في حدود الضرر الواقع، بشرط أن لا يزيد على المبلغ الذي حدد القسط على أساسه ، فإذا كانت التعويضات المدفوعة قليلة كان الفائض كبيرا، وإذا كانت التعويضات المدفوعة كبيرة كان الفائض قليلا.

ج- **خبرة دوائر التسويق**: يتأثر الفائض التأميني سلبا أو إيجابا بنشاط دوائر التسويق في توسيع مجال التأمين التكافلي في المجتمع، وبنوع الوثيقة التي تم تسويقها فكلما كان احتمال وقوع الخطر المؤمن منه والمتعلق بهذه الوثيقة قليلا كان تأثر الفائض ايجابيا والعكس.

ح- **إعادة التكافل**: تؤثر إعادة التكافل تأثيرا كبيرا على الفائض التأميني سلبا أو إيجابا، ويعتمد ذلك على مدى خبرة إدارة الشركة في هذا الشأن من حيث اختيار نوع شركة إعادة التكافل، وسعر الإعادة وآليات اتفاقية إعادة التكافل.

خ- **مقدار اجر الوكالة الذي تحصل عليه الشركة**: تفسير ذلك أن الأجر المعلوم للوكالة يؤخذ من مجموع أقساط المستأمنين، فإذا كان الأجر المعلوم كبيرا كان الفائض المخصص للتوزيع قليلا، وإذا كانت نسبة الأجرة على الوكالة قليلة كان الفائض غالبا كبيرا.

د- **المصاريف التي يتحملها صندوق التكافل**: تؤثر المصاريف تأثيرا واضحا على الفائض التأميني سلبا أو إيجابا، فإذا كان حجم المصاريف التي يتحملها صندوق التكافل كبيرا تأثر الفائض سلبيا، وإذا كان حجم المصاريف قليلا تأثر الفائض ايجابيا.

ذ- **تكوين الاحتياطات الفنية**: تؤثر الاحتياطات الفنية سلبيا غلى الفائض التأميني في بداية عمر الشركة، خاصة في حالة ارتفاع نسبة المبالغ المحتجزة لغاية تكوين الاحتياطات الفنية، وكلما كانت الاحتياطات قليلة كان الفائض التأميني كبيرا.

ر- **سلوك المستأمنين**: يتاثر الفائض التأميني تاثرا بالغا سلبا أو ايجابا بسلوك المستأمنين ومدى تحملهم المسؤولية، فاذا عمل كل فرد برقابة ذاتية تدفعه إلى المحافظة على الشيئ المؤمن عليه وحسن التصرف

فيه اثناء استخدامه أو إدارته فان ذلك يؤثر تاثيرا ايجابيا على الفائض التأميني حيث تقل الحوادث ويقل تبعا لها حجم التعويضات التي تدفع من صندوق التكافل.

المطلب الثاني: خطوات حساب الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي:

أولا: طرق حساب الفائض التأميني:[1]

هناك طريقتين في عملية احتساب الفائض التأميني:

1- اعتبار كل أقسام التأمين وكأنها محفظة واحدة؛

2- اعتبار كل قسم محفظة قائمة بذاتها.

1- الطريقة الأولى:

اعتبار كل أقسام التأمين وكأنها محفظة واحدة يخصم منها كل المصاريف بأنواعها المختلفة والالتزامات، ويعامل الفائض على أساس انه فائض لكل الأقسام.

2- الطريقة الثانية:

التفريق بين منتجات التأمين المختلفة، واعتبار كل قسم محفظة قائمة بذاتها تخصم منها المصروفات بأنواعها المختلفة والالتزامات الأخرى ذات العلاقة فقط بالقسم المعني، فمثلا محفظة تأمين السيارات تحتسب كوحدة واحدة، وكذا تأمين الحريق والحوادث العامة...، وذلك بحكم أن كل شكل من أشكال التأمين له خصوصيته التي تميزه، سواء في احتساب الاشتراك (القسط)، أو في احتساب مبلغ التأمين (التعويض)، أو في الشروط والاستثناءات الخاصة به وحجم المخاطر المعرض لها، وبالتالي نفرق أنواع التأمين كلا على حدا، وحسب هذه الطريقة يعتبر (الفائض/العجز) هو (الفائض/العجز) للقسم المعني.

ثانيا: كيفية احتساب الفائض التأميني:[2]

1- يتم تحديد الوعاء الحسابي لكل مشترك (وهو صافي ناتج الأرباح والخسائر الخاص بكل عميل لتلك السنة)، بتوضيح رصيد الحساب الخاص بالعميل الذي يظهر إجمالي الأقساط لجميع فروع التأمين مطروحا منه احتياطي الأخطار السارية، والمطالبات التي تحت التسديد، مع الأخذ بعين الاعتبار أن جميع دوائر التأمين في الشركة تعتبر وحدة حسابية واحدة، لأغراض معرفة نتائج التأمين، حيث يعتبر إجمالي اشتراكات جميع وثائق التأمين لكل مؤمن له وحدة واحدة؛

[1]- أسامة عامر، مرجع سابق.ص83.

[2] أسامة عامر، مرجع سابق. ص ص83-84.

2- تحسم المبالغ المعتمدة لاحتياطات الأخطار السارية (وهذه المبالغ هي ناتج ضرب أقساط كل فرع من فروع التأمين للسنة في النسبة المقررة نظاما)، وذلك بضرب مجموع أقساط كل فرع من فروع التأمين للسنة في النسبة المقررة لذلك الفرع؛

3- يتم احتساب التعويضات بصفة مستقلة لكل عميل عن طريق جمع التعويضات المسددة الموقونة، ومنها يتم معرفة إجمالي ما دفع أو ما لم يتم دفعه بعد التعويضات لكل عميل بصفة مستقلة؛

4- بعد ذلك ينظر إلى الوعاء الحسابي لكل عميل بصفة مستقلة في ضوء قاعدة توزيع الفائض التأميني المعمول بها في الشركة (والوعاء الحسابي هو صافي ناتج حساب الإرباح والخسائر الخاص بكل عميل لتلك السنة)، فإذا كانت نتائج العميل ممن تطبق عليها قاعدة (أن من سددت لع تعويضات و/أو له تعويضات تحت التسديد تقل في مجموعها عن صافي مجموع اشتراكاته "أقساطه")، فانه يشارك في الفائض التأميني على أساس الرصيد المتبقي من هذه الاشتراكات "الأقساط".

أما إذا كانت نتائج العميل عكس ذلك (أي انه سددت له تعويضات و/أو لع تعويضات تحت التسديد، تصل في مجموعها إلى صافي مجموع اشتراكاته "أقساطه" أو تزيد عنها)، فإنه لا يشارك في الفائض التأميني لتلك السنة فقط، ولا يدور رصيد نتائج أعماله السالبة إلى السنة التالية بل تصفر لتلك السنة.

ثالثا- القواعد الرئيسية لحساب الفائض التأميني:[1]

من خلال ما سبق نستطيع الوقوف على أهم القواعد التي تمكننا من احتساب فائض التأمين التكافلي ويمكن ذكر ما يلي:

1- قاعدة حساب الفائض التأميني الصافي:

أ- الفائض التأميني الصافي = الفائض التأميني الإجمالي + صافي عوائد الاستثمار.

ب- الفائض التأميني الإجمالي = الاشتراكات "الأقساط" – (التعويضات المدفوعة +المستحقة +تعويضات تحت التسوية +المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية +المخصصات والاحتياطات الفنية والقانونية).

صافي عوائد الاستثمار= عوائد الاستثمار كاملة – حصة الشركة المساهمة منها.

مما سبق تصبح المعادلة لحساب الفائض التأميني كما يلي:

فائض التأمين التكافلي = الاشتراكات "الأقساط" – (التعويضات المدفوعة + المستحقة + تعويضات تحت التسوية + المصاريف الإدارية والتشغيلية +المخصصات والاحتياطات الفنية والقانونية) + (عوائد الاستثمار كاملة – حصة الشركة المساهمة منها).

[1]- أسامة عامر، مرجع نفسه. ص ص 84-85.

2- قاعدة حسم نصيب المتنازلين عن حصتهم من الفائض التأميني:

وهذا في حالة المنسحب المتبرع، ويكون الفائض هنا كما يلي:

الفائض بعد حسم نصيب المتنازلين= مجمل مجموع حصص الفائض الصافي – نصيب المنسحب المتبرع.

3- قاعدة حساب حصة المشترك الواحد من توزيع صافي الفائض التأميني:

يحسب للمشترك من فائض التأمين بنسبة حصته من أقساط التأمين، وهي مقدار أقساط التأمين التي دفعها مقسومة على مجموع أقساط التأمين كلها، وهذه النسبة تضرب في صافي الفائض التأميني لينتج مقدار حصته من هذا الفائض، وهذا كاللاتي:

$$\text{حصة المشترك الواحد} = \frac{\text{اقساط التأمين التي دفعها} \times \text{الفائض المخصص للتوزيع}}{\text{اجمالي اقساط التأمين}}$$

المطلب الثالث- آليات توزيع واستثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي:

أولا- آليات استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي:

1- مبادئ استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي:[1]

يتم استثمار الفائض التأميني وفق الضوابط الشرعية التالية:

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بحيث تكون جميع استثمارات شركات التأمين التكافلي بالطرق المشروعة؛
- الالتزام بالقوانين والانظمة والتشريعات الخاصة بشركات التأمين التكافلي؛
- الالتزام بالمعايير الخاصة بشركات التأمين التكافلي الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والمؤسسات المالية الإسلامية الخاصة بالاستثمار؛
- الالتزام بالنظام الأساسي الخاص بكل شركة فيما يتعلق بالاستثمار؛
- التقيد بقرارات وتعليمات مجالس الإدارة، فلكل مجلس فلسفته الخاصة في الاستثمار التي يرى انه تحقق مصلحة الشركة؛

2- الحالات التي يستثمر فيها الفائض التأميني: [2]

[1]- فلاق صليحة، مرجع سابق،ص125.
[2]-اسامة عامر، مرجع سابق،ص 87و88.

- استثمار الفائض التأميني المرصد في صندوق المخاطر أو في حساب الاحتياطات الفنية على أساس المضاربة أو الوكالة باجر معلوم؛

- استثمار الفائض التأميني في حساب وجوه الخير قبل توزيعه على أساس المضاربة أو الوكالة باجر معلوم، كاستثمار الفائض المرصد في صندوق المخاطر وحساب الاحتياطات الفنية، والفرق الوحيد بين هذه الحالة والتي قبلها أن الأرباح المتحققة الخاصة بحساب وجوه الخير تضاف إلى الحساب نفسه ولا يملكه المستأمنون؛

- أما الفائض التأميني المخصص للتوزيع فان نصيب كل مشترك بعد التوزيع يصبح ملكا خاصا به، ولا يجوز استثمار شيء منه إلا بإذن صاحبه، ونظرا لتدني القيمة المالية لحصة كل مشترك من الفائض التأميني فان مثل هذا الاستثمار لا يكون مجديا الا اذا كان عدد الراغبين في الاستثمار كبيرا، وعندها يمكن ان تستثمر تلك الأموال على نحو ما تقدم في الحالتين السابقتين.

3- طرق استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي:[1]

تتمثل الأموال التي تخصصها شركات التأمين التكافلي للاستثمار في: أموال المساهمين وأموال المستأمنين، وكذا أموال شركات إعادة التأمين المحتجزة لدى شركات التأمين التكافلي، وتقوم شركات التأمين التكافلي بالاستثمار وفق الطرق التالية:

- الاستثمار المباشر في الأسواق المالية من خلال شراء وبيع الأسهم وفق توجيهات هيئات الرقابة الشرعية؛

- الاستثمار المباشر من خلال المتاجرة بالعملات حيث يتم تحديد نسبة من الأموال المخصصة للاستثمار بالعملات الصعبة كالدولار وفق أحكام عقد التصرف؛

- الاستثمار غير المباشر من خلال المصارف الإسلامية وفق أحكام عقد المضاربة بحيث تكون الشركة الطرف صاحب المال ويكون المصرف الإسلامي الطرف المضارب، والربح بينهما حسب الاتفاق.

4- أهمية استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي:[2]

- تقديم فرص تشغيلية مهمة لمكافحة البطالة والفقر؛

- دعم مسار التنمية الاقتصادية من خلال تقديم التمويل اللازم للمشاريع من خلال السيولة المتوفرة من الأقساط التأمينية؛

- توفير الأمن للمشاريع الاقتصادية بتعويضها عند تعرضها للمخاطر؛

[1]-خديجة فروخي، مرجع سابق، ص51 و52.
[2]- فلاق صليحة، مرجع سابق.ص 126.

- تعتبر بمثابة فرصة استثمارية لمؤسسي هذه الشركات، حيث أنهم يستفيدون من عدة مزايا كالأجر الذي تتقاضاه هذه الشركة من المؤمنين إذا تعاملت معهم على أساس الوكالة بأجر.

ثانيا- كيفية توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي:

1- ضوابط توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي:[1]

إن عملية توزيع الفائض لا تتم عشوائيا وإنما تتم وفق ضوابط يمكن حصرها فيما يلي:

- يحدد مجلس إدارة الشركة نصيب المساهمين من عائد استثمار أقساط التأمين ويضاف إلى صندوق المساهمين، ويدخل الجزء الأخر إلى صندوق التكافل؛

- يستحق الفائض التأميني في نهاية السنة المالية بشرط انتهاء مدة الوثيقة خلال السنة، أي أن الوثيقة التي لم تنته ترحل إلى حساب السنة المالية اللاحقة أو إلى السنة المالية التي تنتهي بها إذا كانت الوثيقة أكثر من سنة؛

- يتم احتساب الفائض على أساس الأقساط الفعلية المدفوعة؛

- أيّ تعديل على الوثيقة يجب أن يؤخذ في الحسبان عند حساب حصة الفائض؛

- يتم حساب حصة المستأمن في الفائض على أساس صافي القسط؛

- يتم التعامل مع تأمين المجموعة على أساس المجموعة، والمفرد على أساس مفرد؛

- في حالة وضع الشركة سقفا لبدء توزيع الفائض عند تجاوزه، فان الفوائض التي تقل قيمتها عنه يتم ترحيلها لسنوات مقبلة؛

- يتم ترحيل الفائض التأميني لصالح المستأمنين غير المستدل عليهم إلى صندوق التكافل بع مضي فترة محددة من تاريخ الإعلان عن التوزيع؛

- أي بلاغ عن مطالبة يوقف دفع الفائض لحين سداد التعويض، ويتم إعادة احتساب الفائض؛

- يوزع مجلس الإدارة الفائض التأميني وفق رؤية هيئة الرقابة الشرعية بما يحقق مصلحة الشركة وحقوق المستأمنين.

2- معايير توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي:[2]

يجب أن يراعى في توزيع الفائض التأميني على ما يلي:

[1]- خديجة فروخي، مرجع نفسه.ص ص 56-57.
[2]- حمدي معمر، مرجع سابق، ص85و86.

- شمول توزيع الفائض التأميني لجميع حملة الوثائق دون تفريق بين من حصل على تعويضات خلال السنة المالية ومن لم يحصل، ويتم التوزيع بحسب قيمة الاشتراك الذي دفعه المشترك إلى صندوق حساب المؤمن لهم أي يحصل على نسبة من قيمة اشتراكه؛

- التفريق بين من حصل على تعويضات استهلكت جميع أقساطه، وبين من حصل على تعويضات اقل من أقساطه؛

- توزيع نسبة مئوية ثابتة من الفائض التأميني المخصص للتوزيع على حملة الوثائق، والاحتفاظ بالباقي في الشركة لزيادة حجم الاحتياطات الفنية؛

- التفريق في توزيع الفائض التأميني بين المتضررين وغير المتضررين من حملة الوثائق بحيث يعطى المتضررون الذين دفعت لهم تعويضات نصف ما يعطى لغير المتضررين، وسند هذا الرأي هو الموازنة بين مبدأ التعاون وتحقيق العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة المشتركين.

3- طرق توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي:[1]

أ- التوزيع على جميع المستأمنين المشتركين في نظام التأمين، بحيث يشمل من حصل على تعويض مقابل ضرر وقع له من خطر مؤمن عليه،ومن سلم من الأضرار والأخطار ومن ثم لم يحصل على تعويض، وذلك خلال سنة مالية واحدة، ويمكن استعمال المعادلة التالية في توزيعه: (الفائض القابل للتوزيع/ اجمالي الاشتراكات)× مبلغ اشتراك المستأمن.

ب- وهو الرأي المضاد للرأي الأول كليا وينص على اقتصار التوزيع على المشتركين الذين لم يحصلوا على اي تعويض من خلال السنة المالية، وسند هذا الرأي هو تحفيز المشترك على زيادة الحرص والحيطة من وقوع الضرر على الشيء محل التأمين ، بالإضافة إلى تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين جميع المشتركين، فلا يتساوى من حصل منهم على مبلغ تعويض مساوي لقيمة اشتراكه أو زائدا عنه، مع من لم يحصل على أي تعويض، فالأول استرد ما دفعه من اشتراك أو زيادة، والثاني لم يحصل على شيء، فالعدل ان لا نسأوي بينهما في توزيع الفائض.

ت- الرأي الوسيط بين الرأيين السابقين وهو الأخذ بمبدأ النسبة والتناسب بمعنى التوزيع على جميع المشتركين من حصل على تعويض ام لم يحصل، مع مراعاة تخفيض قيمة مبلغ التعويض الذي حصل عليه من نصيبه من مبلغ الفائض التأميني الذي يستحقه،هذا اذا كان مبلغ التعويض الذي حصل عليه أزيد أو يساوي قيمة

[1]- أوموسى ذهبية و فروخي خديجة، مرجع سابق. ص 69.70.

نصيبه في الفائض التأميني فانه لا يستحق شيئا، ومستند هذا الرأي هو الموازنة بين مبدأ التكافل وتحقيق العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة المشتركين.

ث- ويمكن استخدام نفس المعادلة الأولى للتوزيع بهذه الطريقة مع الانتباه ان المبلغ الذي يستحق عنه الفائض هنا هو صافي اشتراك كل وثيقة بعد خصم المطالبات المدفوعة والمستحقة عنها وليس اجمالي اشتراك الوثيقة،هذا ما يمكن ايضاحه كما يأتي:

(الفائض القابل للتوزيع/اجمالي الاشتراكات)× صافي أقساط المستأمن (بعد خصم المطالبات المدفوعة وتحت التسوية).

ج- رصد الفائض محاسبيا لصالح حملة الوثائق مع قصر الاستفادة منه على الحسم من مبلغ الاشتراك في الفترة الموالية، وفي حال عدم تجديد الاشتراك يدفع إلى نصيبه من الفائض.

ح- استخدام الفائض التأميني لتسديد القرض الحسن المقدم من الشركة المديرة إلى صندوق التكافل، وهذا في الحالات التي يوجد فيها مثل ذلك القرض.

خ- التوزيع باي طريقة أخرى تقرها الهيئة الشرعية للشركة.

وفيما يخص النسب التي يتم توزيعا من الفائض، فبعض شركات التأمين التكافلي تبنت الطرق الآتية علما أنها تعمل تحت رقابة هيئات شرعية أذنت لها بهذا التوزيع:[1]

- المجموعة الأولى: 100% للمستأمنين، وتقتصر الشركة على اقتطاع نسبة من مبلغ الاشتراك.
- المجموعة الثانية: 30% للشركة مع اقتطاع جزء من مبلغ الاشتراك و70% للمستأمنين.
- المجموعة الثالثة:70% للشركة مع اقتطاع جزء من مبلغ الاشتراك و30% للمستأمنين.
- المجموعة الرابعة: 90% للشركة مع عدم اقتطاع أي جزء من مبلغ الاشتراك و10% للمستأمنين.

أما الجزء الباقي فيتصرفون فيه كما يلي:

- رفعه على صفة احتياطات لتقوية المركز المالي لصندوق التكافل تتراكم إلى حد معين ثم يبدأ توزيع الفائض كله لحملة الوثائق بعد ذلك.
- يحصل المدير على سبيل المكافأة الإضافية وفي هذه الحالة وجدنا الشركات تتبنى نسب توزيع متباينة، وكلما زاد ما تقتطعه الشركة من مبلغ الاشتراك على سبيل الأجرة انخفض ما تقتطعه من الفائض على سبيل الحافز.

4- أهمية العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي:[1]

[1]- أموسى ذهبية و فروخي خديجة، مرجع سابق ص. 70و71.

أ- العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني على المستأمنين يقوي المركز المالي لصندوق حملة الوثائق بتجنيب الاحتياطات منه، وهذا ما يؤدي إلي زيادة ثقة الناس بالتأمين الإسلامي،كما انه يعمل على زيادة اقبال الناس عليه.

ب- العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني على المستأمنين يسهم في خفض القيمة الفعلية للاشتراكات (الأقساط) المقدمة من المستأمنين، فهم يدفعون الأقساط عند انعقاد العقد وفي نهاية السنة المالية، وظهور الفائض التأميني يرجع اليهم جزء مما دفعوا.

ت- العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني على المستأمنين يمنع الصفة الاحتكارية للتأمين المعاصر، فالتأمين التجاري يتصف بالاحتكار، حيث تسيطر على قطاع التأمين فئة خاصة من خلال شركات التأمين، تتخذ من التأمين وسيلة لتحقيق اكبر قدر من الارباح على حساب المستأمنين، فتفرض شروطا تعسفية، وتأخذ أقساطا مبالغا فيها وتقوم باستغلال واستثمار تلك الأقساط بأسلوب احتكاري، يهدف إلى تحقيق مصالح خاصة لأصحاب شركات التأمين فهي تأخذ الكثير ولا تعطي الا القليل، اما العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي فيمنع الاحتكار عنه، لان الغاية منه تحقيق المصلحة لأكثر عدد من الناس مع بقاء خدمة التأمين في حدود كلفته.

[1]- محمد عثمان شبير ، بحث حول الفائض التاميني في شركات التامين التكافلي ،رئيس قسم الفقه والاصول كلية الشريعة ، جامعة قطر ، ص 13و14.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل قمنا بعرض مختلف الجوانب الفنية للتأمين التكافلي انطلاقا من تعريفه إلى إبراز أهميته وأهدافه وكذا إبراز أهم خصائصه، حيث يهدف التأمين التكافلي إلى تقديم خدمات تأمينية مختلفة تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال تقديم المؤمن له أقساطا على أساس التبرع إلى صندوق التكافل تدفع منها التعويضات في حال وقوع الضرر المؤمن منه وهذا من خلال المبحث الأول.

أما من خلال المبحث الثاني قمنا بمحاولة تحديد وضبط مفهوم للفائض التأميني الذي يعبر عن الفارق بين الإرادات والمصروفات في نهاية الفترة المالية بعد دفع مصاريف التعويضات والاحتياطات التقنية، وكذا إبراز أهميته و طرق حسابه وتوزيعه وآليات استثماره في شركات التأمين التكافلي.

الفصل الثاني:

توظيف الفوائض المالية في شركة سلامة للتأمينات الجزائر

تمهيد:

من خلال هذا الفصل سنقوم بدراسة كيفية توظيف الفوائض المالية في شركة سلامة بهدف التعريف بهذه الشركة وإبراز أهم أنشطتها والمنتجات التي تقدمها، وكذلك التعرف على طرق استغلالها لفوائضها المالية، حسب المباحث التالية:

المبحث الأول: بطاقة فنية عن شركة سلامة

المبحث الثاني: توظيف الفوائض المالية في شركة سلامة

المبحث الأول: بطاقة فنية عن شركة سلامة للتأمينات

تعتبر شركة سلامة للتأمين النموذج الأبرز لظهور وتطور التأمين التكافلي في الجزائر، وهي الشركة الوحيدة التي تقدم منتجات في التأمين التكافلي في الجزائر.[1]

المطلب الأول: التعريف بشركة سلامة.

الفرع الأول: نبذة عن شركة سلامة الأم.[2]

تعتبر شركة سلامة إحدى الشركات الرائدة في تقديم حلول تأمينية تكافلية لجميع عملائها حول العالم متوافقة مع تعاليم الشريعة الإسلامية، ومنذ تأسيسها عام 1979 في دبي بالإمارات العربية المتحدة نجحت شركة سلامة في تلبية احتياجات عملائها من الأفراد والمؤسسات من حلال تقديم حلول تأمينية تكافلية منافسة ومتنوعة لحماية الممتلكات والتأمين ضد الحوادث والتكافل الطبي، مما جعلها تبرز كأكبر شركة تأمين تكافلي في العالم، كما أنها مدرجة في سوق دبي المالي برأس مال مدفوع قدره 1.21 مليار درهم إماراتي (330 مليون دولار أمريكي)، كما بلغ معدل أرباحها 55 مليون درهم إماراتي في 31 ديسمبر 2019.

أما "بست ري" الشركة التابعة لنا فهي اكبر شركة إعادة تكافل في العالم موقعها تونس وتقدم خدماتها في أكثر من 60 دولة، وقد حصلت على التصنيف B++ من "ستاندارد آند بورز"، كما حصلت من قبل على مؤشر التصيف A– من قبل "ايه ام بست".

تضم مجموعة سلامة ست شركات تكافل تقدم خبرات التأمين التكافلي والحلول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وهي موزعة كما يلي: (الجزائر، المملكة العربية السعودية، البحرين، مصر، الأردن، السنغال)، بالإضافة إلى شركة إعادة التكافل في تونس، مع تخطيط لتوسيع نطاقها الجغرافي لجميع دول مجلس التعاون الخليجي وجنوب شرق أسيا والشرق الأقصى وأوروبا.

الفرع الثاني: التعريف بشركة سلامة للتأمينات الجزائر.

اعتمدت شركة سلامة للتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 عن وزير المالية وبذلك فهي قد امتصت شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المنشاة في 26 مارس 2000، والتي أصبحت اليوم سلامة للتأمينات الجزائر بعد انضمامها لمجموعة سلامة برأس مال قدره 2 مليار دج كحد ادني لشركات التأمين العاملة في الجزائر، حيث انطلقت في بادئ الأمر بالتأمين على مخاطر الخواص والمساكن والسيارات وهي الان تقوم بجميع عمليات التأمين المختلفة بمحفظة استثمارات تفوق 6 مليار دج أصول و3.5 مليار دج استثمارات مالية.[3]

---

[1]- أمينة احمدي بوزينة، شركات التأمين التكافلي "تجربة سلامة للتأمينات الجزائر"، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع وآفاق التطوير - تجارب دولية- جامعة الشلف الجزائر، 03-04 ديسمبر 2012، ص 10.

[2]- من موقع شركة سلامة للتأمينات الامارات، تاريخ التصفح: 2020/05/13 WWW.SALAMA.COM.AE

[3]- محمد بن عربية "المدير العام لشركة سلامة للتأمينات الجزائر"، دراسة حالة التأمين التكافلي في الجزائر، الندوة الجزائرية للتامين والتمويل الإسلامي، قصر الثقافة مفدي زكريا، الجزائر 24-25 نوفمبر 2018، ص 02.

كما تمتلك الشركة محفظة متوازنة ومتنوعة بين 76% لتأمين الخواص و24% لتأمينات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتوفر حاليا منتجات تكافل متعددة في السوق الجزائرية حيث تتوفر على 266 نقطة بيع على مستوى 46 ولاية ماعدا تمنراست وادرار، وكذا 7 مديريات جهوية موزعة كما يلي (مركز شرق الجزائر، مركز غرب الجزائر، شرق باتنة، شرق سطيف، شرق عنابة، غرب وهران، غرب تلمسان)، وباختصار فإن شركة سلامة للتأمينات هي:

التسمية التجارية: سلامة للتأمينات الجزائر

تاريخ بداية النشاط: مارس 2000

الشكل القانوني: شركة ذات أسهم

الاستثمارات المالية: 3.5 مليار دج

مجال النشاط: القيام بجميع عمليات التأمين المختلفة

راس مال الشركة: 02 مليار دج

1- **القدرات الفنية والتقنية:** لتزويد عملائها بضمانات تأمين قوية ومتنوعة، أقامت سلامة علاقات وتغطية تفاوضية مع شركة إعادة التأمين الوطنية (CCR)، وشركات إعادة التأمين العالمية وبعض الوسطاء الأوروبيين الرئيسيين.

- تتمتع الشركة بمساندة مؤسسات إعادة التأمين عالمية منها: (الشركة المركزية لإعادة التامين- CCR ،الشركة التجارية لإعادة التامين -SCOR RE ، شركة هانوفر لإعادة التامين -HANNOVER RE ، الشركة الاسلامية العربية لإعادة التامين -BEST RE ، شركة اعادة التامين الافريقية -AFRICA RE ، الشركة الامريكية لإعادة التامين الاختياري -ODYSSEY RE ، الشركة الكويتية لإعادة التامين -KUWAIT RE)

- يمنحها القرب من معيدي التأمين والوسطاء الدوليين مرونة كبيرة في اصدار التغطية التأمينية الشاملة لزبائنها.

2- **آفاق النمو:** بالنظر إلى إمكانات السوق ومراعاة نقاط القوة والضعف في الاعتبار، تنوي الشركة وضع نفسها بشكل مستدام في قطاع التأمين من خلال التركيز على الأهداف الرئيسية التالية:

- زيادة حصتها في السوق؛
- تنويع المحفظة تجاه الأفراد / الشركات الصغيرة والمتوسطة والشركات الكبيرة؛
- زيادة الإنتاجية؛
- آداء خدمة العملاء؛
- توحيد أصولها؛
- تحقيق ربحية تقنية ومالية أفضل؛

– تزويد العملاء بمجموعة من الموارد اللوجستية والبشرية من اجل خدمتهم من خلال (مركز الاتصال NICTS وتطبيق الهاتف الذكي والبوابة الالكترونية والرسائل النصية والبريد والشبكات الاجتماعية والمستشارين إلى العملاء المخلصين...).

3- نظام المعلومات: تمتلك الشركة نظام معلومات AIRAS يتمثل فيما يلي:

- في الويب؛
- الإنتاج، إدارة المطالبات الكترونيا، إعادة التأمين، الخبرة، المحاسبة؛

يعمل حاليا في:

- مراجعة المعلومات.
- توجيه ودعم العملاء اينما كانوا.
- التسجيل عبر الهاتف الذكي.
- تحليل البيانات.

4- سياسة الخدمة: تماشيا مع رؤيتها الإستراتجية للتنمية داخل السوق وانطلاقا من المبدأ الأساسي الذي هو "التأمين هو أولا وقبل كل شيء التسوية السريعة للمطالبات "، حيث تناولت الشركة أنشطتها من خلال التركيز على المنظورات التالية:

- الدمج المستمر للخدمة وجودة الخدمة مع رؤية تركز على إرضاء العملاء، لاسيما الاهتمام بالتعويض عن المطالبات في اقرب وقت ممكن، حيث أصبح كل هذا ممكنا من خلال إنشاء مراكز خدمة هدفها الأساسي هو التعويض السريع.
- التنفيذ الفعال لسياستها التنموية من حيث المنتجات والخدمات الجديدة.

5- إستراتجية النمو المستخدمة من طرف الشركة لتطوير التأمين التكافلي:[1]

تستخدم شركة سلامة إستراتيجيتين من اجل النمو وهما إستراتجية التطور والإستراتجية التجارية.

5-1- إستراتجية التطور:

- تموقع مستدام في سوق تأمينات الخواص والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- وضع شبكة كثيفة متنوعة وفعالة.
- تفعيل وتحسين الخدمات المقدمة للزبائن.
- التكوين المكثف والمستمر للموارد البشرية.

[1]- WWW.SALAMA-ASSURANCE.DZ

- تحقيق مردودية ذات نمو متواصل.

5-2- الإستراتجية التجارية:

- نظرة موجهة نحو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- شبكة مكونة من 266 نقطة بيع موزعة على كافة التراب الوطني.
- نوعية احسن للخدمات المقدمة للزبائن عند تحقق الخطر (وقوع الحادث)، 06 مراكز للخدمات والدفع لتعويض المؤمنين على السيارات.
- تطوير تشكيلة من المنتوجات الجديدة التي تستجيب لتطلعات الأفراد والمؤسسات.

5-3- الشبكة التجارية لشركة سلامة:[1]

- تمتلك الشركة شبكة توزيع متكونة من 266 نقطة بيع موزعة على كافة التراب الوطني مؤطرة من طرف 07 مديريات جهوية.
- 25 وكالة ذات دخل نسبي ARP.
- 13 وكالة مباشرة، 192 وكيل عام معتمد، 06 مراكز للخدمات.
- 10 سماسرة في التأمين.
- 36 ملحقة.

[1]- محمد بن عربية، الندوة الجزائرية للتامين والتمويل الإسلامي،مرجع سابق،ص 07.

الشكل رقم (01): هيكل شركة سلامة للتأمينات الجزائر

المصدر: الوثائق الداخلية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر

المطلب الثاني: الخدمات التأمينية المقدمة من قبل الشركة

الفرع الأول: المنتجات العامة: يمكن تلخيص أهم منتجات الشركة فيما يلي:[1]

- التأمين على السيارات أثناء الحادث الناجم عن تصادم وانقلاب، انفجار، سطو....الخ.
- التأمين على الحرائق والمخاطر المصاحبة.
- التأمين الشامل على الممتلكات، نتيجة الحرائق أو حوادث الطائرات أو أعمال الشغب.
- تأمين الحوادث الشخصية: تقدم هذه الوثيقة التعويض في حالة الوفاة أو العجز الدائم والعجز الجزئي الناتج عن حادث.
- تأمين تعويضات العمال: إن تشريع تعويضات العمل يقدم مزايا في حالة الوفاة أو الضرر الجسماني الناتج عن حادث للعامل أثناء العمل.
- تأمين حوادث السفر والعلاج والتنويم في المستشفيات.
- تأمين المسؤولية العامة، والتلف والضرر الناجم عن الإهمال والتقصير في أداء العمل.
- تأمين مسؤولية المنتجات، ومسؤولية أصحاب العمل اتجاه العميل عن ضرر الإهمال.

[1]- حوتية عمر و حوتية عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 23.

الفرع الثاني: منتجات التكافل في شركة سلامة الجزائر:[1]

ترغب شركة سلامة في عرض المنتجات التكافلية التي تسمح للأفراد بالاستفادة من تراكم رأس المال أو المعاش التقاعدي في حالة وقوع أحداث أمنية، قد تؤدي لهبوط مفاجئ في دخولهم، وتطلق شركة سلامة الجزائر منتجات التأمين على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية والمعروفة باسم التكافل، وتتمثل في:

- **التأمين التكافلي وتراكم رأس المال:** يتضمن توفير ودفع رأس المال معدل وقت التقاعد.
- **التأمين التكافلي والرعاية الاجتماعية:** في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمؤمن عليه، يسمح بالدفع الفوري لمبلغ مقطوع للمستفيدين المعنيين (الأزواج، الأبناء، الأمهات) في شكل تأمين على الحياة وهو سياسة جديدة مخصصة لأرباب الأسر.
- **التأمين التكافلي والائتمان:** يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن عليه وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص.
- **فوائد منتجات التكافل:** وهي منتجات مرنة تمكن الناس من القدرة على تشكيل معاش تقاعدي، حماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية أو العجز عن طريق تخصيص مبلغ مقطوع محدد سلفا للمستفيدين، فرصة للحصول على رأس المال الثابت وفي وقت مبكر، تحسين الوضع العائلي وتقديم ضمانات لاختيار العديد من الاحتياطات الخاصة التي تناسب ضمان الحماية.

المطلب الثالث: أهم الانجازات والمزايا المحققة من شركة سلامة.

الفرع الأول: المزايا التنافسية المقدمة:

- شركة التأمين التكافلي الوحيدة العاملة في السوق الجزائري.
- شركة التأمين الوحيدة التي لها هيئة رقابة شرعية يترأسها الشيخ بطيخ مفتي الجمهورية التونسية خلفا للشيخ المأمون القاسمي الذي انسحب لدواعي صحية.[2]
- تقديم منتجات تأمينية متنوعة وموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- محفظة متوازنة و متنوعة بين 75% لتأمين الخواص و24% لتأمينات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التعويض السريع للمؤمنين على السيارات في مراكز الخدمات والدفع.
- القدرة على التجديد من خلال خلق منتجات جديدة حسب تطلعات الزبائن منها:(المساعدة الخاصة بالسيارات، تأمين الحماية القضائية ومنتجات أخرى قيد الدراسة).

[1]- حمدي معمر، مرجع سابق، ص 147-148.
[2]- مليكة ينون، مرجع سابق، ص 03.

الفرع الثاني: الانجازات المحققة من طرف سلامة:[1]

- تحتل المرتبة الثانية بين الشركات والسابعة في السوق، برقم أعمال وصل سنة 2018 إلى أكثر من 5 مليار دج.
- الاستثمارات: بلغ إجمالي استثمارات شركة سلامة 7301 مليار دج سنة 2017 م.
- الإرادات: بلغ إجمالي الإرادات 214 مليار دج بمتوسط معدل عائد بلغ 2.93 % بينما متوسط معد التضخم السنوي بلغ 5.6 % في سنة 2017.
- الاستثمارات في سندات الخزينة العمومية (الالتزامات القانونية) بلغت 2617 مليار دج أي توليد دخل بقيمة 93 مليار دج بمتوسط عائد بلغ 3.62 % مقارنة ب 2.8 % عام 2016 م.
- الشفافية والإفصاح: التصنيف الجيد فرض على شركة سلامة الالتزام باقصى درجات الشفافية والإفصاح نهاية كل ثلاثي، خلال تقديم الحسابات يتم تحيينها دوريا على عكس شركات التأمين الأخرى التي لا تقدم حساباتها سوى مرة في العام بعد نهاية الشهر الرابع من من السنة الموالية.
- حصة في السوق لا تقل عن 3 % من حصة شركات التأمين الخاصة العاملة في الساحة والبالغة 20 % من إجمالي السوق الذي تراقب الشركات العمومية للتأمين 80 % منه.
- بلغ حجم تعويض العملاء العام الماضي 54 % من رقم الأعمال الإجمالي لسنة 2009، وهي فاتورة كبيرة للحفاظ على السمعة التي تتمتع بها الشركة في السوق الجزائرية رغم حداثة سنها الذي لا يتجاوز 10 سنوات من النشاط في السوق.

- **التعاون مع المؤسسات المالية الأخرى:** [2] **قامت شركة سلامة للتأمين التوقيع على اتفاقيات مع كل من:**

- **مصرف السلام:** [3] وقع مصرف السلام الجزائر ممثلا بمديره العام السيد حيدر ناصر وشركة سلامة للتأمينات الجزائر ممثلة بمديرها العام السيد محمد بن عربية اتفاقية تعاون مشترك تخص تمويل موظفي وعمال شركة التأمين في مجال اقتناء السيارات المركبة محليا وكذا تمويل السكن وجرت مراسيم التوقيع بين الطرفين يوم الثلاثاء 17 ديسمبر 2019 على هامش المؤتمر الخامس عشر حول التكامل المؤسسي للصناعة المالية المصرفية والإسلامية، المنعقد بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف.

[1]- محمد بن عربية، الندوة الجزائرية للتامين والتمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص 10.11.
[2]- وليد سعود، مرجع سابق، ص 12.13.
[3]- من موقع مصرف السلام، تاريخ التصفح 2020/05/13، س 9.00 WWW.ALSALAMALGRIA.COM

فبمقتضى هذه الاتفاقية سيستفيد عمال شركة سلامة للتأمينات من التمويل الاستهلاكي "السلام تيسير" لتمويل اقتناء السيارات المركبة محليا، وفقا لصيغة البيع بالتقسيط لمدة 60 شهرا، بالاضافة لتمويلات عقارية عبر منتج " دار السلام " حيث يقترح المصرف من خلاله عدة صيغ موافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية كالبيع الاجل، الاستصناع، الايجارة المنتهية بالتمليك....الخ، تسمح بتمويل شراء، بناء، توسيع أو تهيئة سكن لمدة 25 سنة، وحتى امكانية استئجار مسكن من 12 إلى 24 شهرا.

كما تنص الاتفاقية في شقها الثاني على توفير باقة من منتجات التأمين التكافلي الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية بتطبيق تخفيضات تحفيزية لفائدة زبائن مصرف السلام الجزائر من أفراد وشركات تخص جميع صيغ التمويل المقترحة (تأمين السيارات، العتاد والتجهيزات، العقار، التأمين الشامل لجميع المخاطر..).

- **بنك البركة:** في هذا الإطار تم توقيع بروتوكول تعاون مع بنك البركة بالجزائر بتاريخ 31 ماي 2010 م، حيث ان سلامة للتأمينات ستستعمل بنك البركة في التمويل للاستثمارات، أما اتفاق الشراكة التجاري الثاني الذي تم التوقيع عليه سيسمح بإنشاء شبابيك والتي ستفتح في 2011/06/01 على مستوى الفروع البنكية التجريبية الخمسة (الجزائر2، عنابة، وهران، قسنطينة) لتسويق المنتجات وفق مبادئ التكافل.
- **الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية (تأمينات الأشخاص):** في هذا الصدد تم توقيع بروتوكول اتفاق بين سلامة للتأمينات الجزائر والصندوق الوطني للتعاضدية يهدف لإنشاء شركة لتأمين الأشخاص وفق القانون 06-04 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 المكمل للامر 07-95 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 الذي يلزم جميع شركات التأمين فصل نشاط تأمين الأشخاص من نشاط تأمين الأضرار، ستعرض هذه الشركة تأمينات على الصحة والسفر والاحتياط والحوادث والحماية العائلية ستوجه للفلاحين والمقيمين بالارياف واي شخص يرغب في الاكتتاب وذلك وفق التأمين التكافلي المطابق لمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث تم تنصيب مجموعة عمل تقنية لتحديد شروط وجدوى إنشاء هذه الخدمة الجديدة.

المطلب الرابع: تحليل النشاط المالي لشركة سلامة للتأمينات للفترة 2005-2018.

الفرع الأول: مكانة شركة سلامة في السوق الجزائري:[1]

[1]- بلعزوز بن علي و حمدي معمر، نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق " دراسة التجربة الجزائرية حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر، الملتقى الدولي الثالث للتامين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل ،07-08ديسمبر 2011، ص 43.

إن شركة سلامة كغيرها من شركات التأمين بالجزائر منذ نشأتها إلى اليوم تحاول الرفع من مستواها وزيادة حجمها، حيث حققت نموا قياسيا في رقم أعمالها و ربحيتها خلال سنة 2009 م، حيث تجاوزت المعدل الوطني لنمو قطاع التأمينات في الجزائر والبالغ 26% مقابل 34% لشركة سلامة، وهذا ما يبرر ارتفاع رأس مالها، وقد تجاوز رقم أعمال الشركة 2.52 مليار دينار جزائري (35 مليون دولار) سنة 2009، كما بلغت الاستثمارات التي حققتها الشركة على مستوى البنوك الإسلامية أو في المجال العقاري 1.27 مليار د.ج، مما ساعد في نمو الشركة شبكة العملاء التي تتكون من ازيد من317000 زبون من أفراد وشركات ومؤسسات صغيرة ومتوسطة ومجموعات صناعية، فيما بلغ تعويض الزبائن ما قيمته 54% من رقم الأعمال، وهي فاتورة كبيرة للحفاظ على السمعة الجيدة التي تتمتع بها الشركة في السوق الجزائرية رغم حداثة نشأتها، وفيما يخص التكافل العائلي فهو يمثل ما نسبته 10.3 % مقابل 83.7% للتكافل الكلاسيكي من مجموع التأمينات في الشركة.

الفرع الثاني: تطور رأس مال الشركة.

بغرض التعرف على آداء شركة سلامة للتأمين الجزائر نتناول من خلال الجدول التالي تطور رقم أعمال الشركة والمطالبات خلال الفترة من سنة 2005 إلى سنة 2017:

الجدول رقم (02): تطور رقم الأعمال والمطالبات خلال الفترة 2005-2017.(الوحدة: مليار دج)

	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
رقم الأعمال	654	1055	1422	1917	2490	2540	2797	3300	4025	4491	4707	5001	4788
نسبة التطور	%23	%61	%35	%35	%30	%2	%10	%18	%22	%12	%4.8	%6	%4-
المطالبات	309	518	660	1039	1295	1360	1538	1806	2000	2236	2200	2332	2262
نسبة النمو	%3	%68	%27	%57	%25	%5	%13	%17	%11	%16	%0.8	%3	%3-
المطالبات / رقم الأعمال	%47	%49	%46	%54	%52	%52	%55	%55	%50	%50	%47	%47	%47

المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير السنوية للشركة.

حيث حققت شركة سلامة للتأمين الجزائر نموا قياسيا في رقم أعمالها و ربحيتها خلال سنة 2009، حيث تجاوزت المعدل الوطني لنمو قطاع التأمينات في الجزائر والبالغ 26% مقابل 34% لشركة سلامة

كما قررت رفع رأسمالها من 550 مليون دج إلى مليار دج كخطوة أولى قبل رفعه مجددا إلى 02 مليار دج خلال سنة 2010 م، كما تحتل الشركة المرتبة الثانية في ترتيب شركات التأمين الخاصة برقم أعمال فاق 5000 مليار دج في حدود 31 ديسمبر سنة 2018، وقد تمكنت من رفع رقم أعمالها سنة 2012 م، وقفز بنسبة اكثر من 6% وأحيانا إلى 22 %، كما بلغ رقم أعمال شركة سلامة 5100 مليار دج في 30 سبتمبر 2019 بنسبة نمو بلغت 13%. [1]

الجدول رقم (03): المؤونة المخصصة لتسوية الملفات العالقة خلال الفترة من سنة (2014 إلى 2018) (الوحدة : مليون دينار جزائري).

السنة	تخصيص المؤونة	تسوية الملفات العالقة
2014	1371	2252
2015	2093	2254
2016	2605	2332
2017	2965	2262
2018-09-30	3122	1468

المصدر: موقع شركة سلامة للتأمينات الجزائر www.salama-assurance.dz

من خلال الجدول السابق نلاحظ ان القيمة الإجمالية المخصصة للمؤونة خلال الخمس سنوات الاخيرة بلغت 3122949595 دج حيث تم تسوية ما قيمته 1468046502 دج من الملفات العالقة اي بنسبة تقارب 50 % وهذا ما يعزز مكانة ومصداقية الشركة في سوق التأمينات الجزائري.

الفرع الثالث: تطور أقساط مبيعات شركة سلامة.

من خلال الجدول التالي سنقوم بدراسة نمو مبيعات شركة سلامة للفترة من سنة 2005 إلى سنة 2018

الجدول رقم (04): تطور نمو مبيعات شركة سلامة للفترة من سنة 2005 إلى سنة 2018 (الوحدة : مليار دينار جزائري)

الأخطار المؤمن عليها	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
السيارات	427	717	900	1436	1826	1865	1970	2566	3134	3373	3616	3619	3448	3428
الأخطار البسيطة	56	75	150	184	194	185	386	411	330	426	460	609	664	705

[1]- مليكة ينون، حوار مع مدير شركة سلامة للتأمينات الجزائر، خدماتنا نوعية وسنقتحم البورصة بقوة، مجلة الحوار، العدد 16 افريل 2019، ص 02

اخطار المؤسسات	92	159	214	161	162	307	353	486	414	309	378	345	494	345	631
اخطار النقل	32	75	161	91	96	41	158	97	82	130	99	111	109	113	
المسؤولية المدنية	2	28	79	92	123	213	267	270	114	125	124	90	123	150	
المجموع	654	1054	1500	1876	2548	2659	3267	3758	3969	4432	4644	4923	4499	5027	

المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير السنوية للشركة.

من خلال الجدول السابق نلاحظ تطورا كبيرا من حيث نمو مبيعات شركة سلامة حيث حققت الشركة أرقاما كبيرة في جميع مجالات التأمين المقدمة من طرف الشركة خاصة فرع السيارات الذي شهدا نموا كبيرا خاصة بعد عقد الشركة لاتفاقيات شراكة مع البنوك من اجل تأمين سارات عملائها، مما يبرز أهمية الشركة والسمعة الحسنة التي تمتع بها في السوق نظرا للخدمات المقدمة للزبائن والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: توظيف الفوائض المالية في شركة سلامة للتأمين الجزائر.

المطلب الأول: تطبيقات التأمين التكافلي في الشركة.[1]

1- دراسة طبيعة العقد المطبقة في الشركة: عقد التأمين التكافلي هو عقد قائم على فكرة التضامن بين المشتركين في صيغة تعهد بالوقوف إلى جانب من يصيبه الضرر من جراء الحوادث وغيرها، كما أن كل عمليات التأمين التكافلي تخضع لهيئة رقابة شرعية مهمتها البث في مدى جواز أو عدم جواز ما تقوم به الشركة من أعمال وما تقدمه من خدمات تأمينية.

2- **شرعية التأمين التكافلي في الشركة:** يفرض القانون الجزائري على كافة الشركات التأمينية المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة 50% من نسبة الأسهم من مداخيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية، وهو أمر يتنافى مع التعاملات غير الربوية المحددة في الشركة، غير أن "سلامة للتأمينات" استطاعت التكيف مع الوضع عن طريق إدراج الأسهم ضمن بنك "البركة الإسلامي" تجنبا للتعاملات المالية المبنية على الربا، إضافة إلى ذلك فان مجلس الإدارة قام باستحداث رصيد خاص يشمل كافة الفوائد التي تجتنبها الشركة من المعاملات الربوية بغرض فصلها عن رأس المال السنوي، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تخضع لها، وعلى هذا الأساس فان "سلامة للتأمينات" استطاعت التكيف مع الوضع عن طريق ابتكار حلول تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

3- **منتجات التأمين التكافلي ودور هيئة الرقابة الشرعية للشركة:** تماشيا مع إستراتجية الشركة القائمة على تنويع الخدمات، طرحت سلامة للتأمينات الجزائر العديد من المنتجات التأمينية على غرار تأمينات الأشخاص،

[1]- هبور امال، التأمين (دراسة مقارنة بين الجزائر والمملكة العربية السعودية)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص مالية دولية، جامعة وهران سنة 2012-2013، ص 192، 193.

إلى البيع بواسطة شبكة الانترنت، أما فروع التأمين التي تغطيها الشركة فتتمثل في تأمين السيارات، الأخطار الصناعية الهندسة والبناء، الأخطار البسيطة، النقل البري والحري والجوي، المسؤولية المدنية المختلفة.

استطاع المنتوج التكافلي أن يضفي طابع الالتزام بمبادئ وقرارات الهيئة الشرعية فيما يخص نشاطات التأمين بالجزائر، وتقوم هذه الهيئة بمراقبة جميع الأعمال المتعلقة بالمنتجات أو البرامج التي تقدمها الشركة للجمهور، ودراسة الاستثمارات وغيرها من وجه شرعي، وبالرغم من حداثة المنتوج في السوق الوطنية، إلا انه تمكن من استقطاب شريحة كبيرة من المواطنين، بعدما عزفت عن عمليات التأمين في السنوات الماضية لعدم وجوبها شرعا، ونظرا لتوافر البديل الإسلامي استقطبت "سلامة للتأمينات " عددا من العملاء منذ بداية العملية سنة 2006 م، حيث وصلت قيمة العقود التأمينية التي ابرمتها الشركة فيما يتعلق بمنتجات التأمين التكافلي إلى 35 مليون دج إلى غاية شهر جوان الماضي، بعدما خصصت الشركة ما نسبته 6% من العروض لتغطية نفقات التأمين التكافلي.

4- **صيغ الاستثمار المستخدمة من طرف الشركة:**[1] تستخدم شركة "سلامة للتأمينات الجزائر" ثلاثة نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها المالية وإدارة صناديق التكافل على وجه التحديد، وهي نموذج المضاربة،نموذج الوكالة باجر معلوم والنموذج المختلط، هذا الأخير يعتبر الأكثر ممارسة في الشركة وسنقوم بعرض مختصر للنماذج الثلاثة فيما يأتي:

4-**1- نموذج المضاربة:** المضاربة هي اتفاقية استثمار أموال بين اثنين احدهما يقدم رأس المال والأخر يقدم الجهد (المضارب)، وناتج المضاربة (الربح) يتم اقتسامه بنسبة محددة مثلا 50/50 أو 2/1 وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمن هو المضارب، حيث تضم "سلامة للتأمينات الجزائر" إطارات في الشريعة الإسلامية ضمن مجلس إدارتها لمتابعة جميع العقود التأمينية والتعاملات المالية التي تقوم بها الشركة.

الشكل رقم (02): نموذج المضاربة.

[1]- وليد سعود، تجربة شركة سلامة للتأمينات في تسويق التأمين التكافلي في الجزائر، مداخلة مقدمة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،25-26 افريل 2011. ص 07.

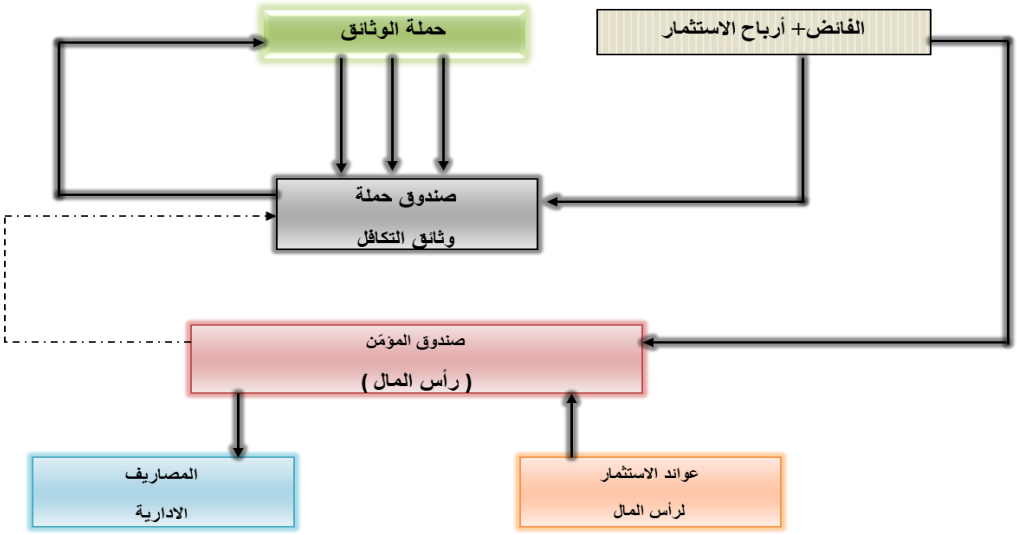

المصدر: وليد سعود، المرجع السابق، ص 17.

4-2- نموذج الوكالة: حيث تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في إدارة عمليات التأمين، واستثمار الأقساط مقابل اجر معلوم.

الشكل رقم (03): نموذج الوكالة باجر معلوم.

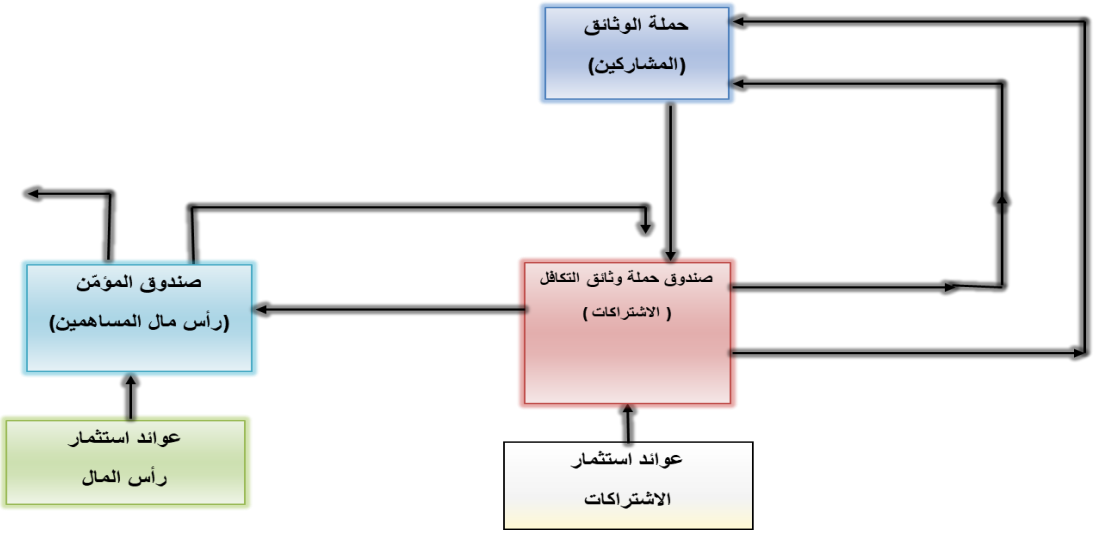

المصدر: وليد سعود، المرجع السابق، ص18.

4-3- النموذج المختلط: في هذا النموذج تأخذ الشركة نسبة معينة من الاشتراكات (الاجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين والاشتراكات مع نسبة معينة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها مضارب.

المطلب الثاني: توظيف الفائض التأميني في شركة سلامة للتأمينات الجزائر.[1]

الفرع الأول: حساب الفائض التأميني في شركة "سلامة للتأمينات الجزائر.

يتم حساب الفائض التأميني في شركة "سلامة للتأمينات الجزائر" إجمالا أي على مستوى محفظة تضم كل المخاطر، وهذا من اجل أن تغطي المحافظ ذات الفائض الأكبر عجزا، أي المحافظ التي حققت عجزا خلال سنة الاستغلال، ويتم اعتبار نتيجة الاستغلال هي الفائض التأميني في نهاية السنة من اجل التقيد بالأنظمة المسطرة من طرف المشرع، فقد نظم التأمينات وممارساتها عن طريق الأمر رقم 07-95 الصادر ب 08 مارس 1995 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 13، والذي تم تعديله بالقانون 06-04 الممضي في 20 فيفري 2006 وحدد أنواع شركات التأمين في الجزائر، وهي إما شركات ذات شكل تعاضدي أو شركات ذات أسهم، وحدد الجانب المالي لكل منهما، وكون شركة "سلامة للتأمينات الجزائر" شركة ذات أسهم فإنها تخضع في جانبها المالي للقانون الخاص بشركات التأمين ذات الأسهم ن وبالتالي لا يحق لها اعتبار الفرق بين ما تم جمعه من أقساط وما تم دفعه من تعويضات فائضا تأمينيا بالمفهوم الذي تأخذ به شركات التأمين التكافلي، لا من حيث طريقة حسابه ولا من حيث طريقة استغلاله.

وقد تم احتساب الفائض التأميني في شركة " سلامة للتأمينات الجزائر" خلال سنوات 2009، 2010، 2011 كما يأتي:

الجدول رقم (05): نتيجة الاستغلال لسنة 2009-2011 في شركة سلامة للتأمينات الجزائر.

نتيجة الاستغلال لسنوات 2009-2010-2011			
البيانات	**القيم (مليار دج)**		
	سنة 2009	**سنة 2010**	**سنة 2011**
الاشتراكات المحصلة خلال سنة الاستغلال	2.08	2.08	2.47
التعويضات المدفوعة خلال سنة الاستغلال	(1.29)	(1.06)	(1.41)
أقساط إعادة التأمين	5.23	5.41	4.21
الهامش التأميني الصافي	8.44	10.6	10.99
خدمات خارجية واستهلاكات أخرى	(3.61)	(3.98)	(4.78)
أعباء الموظفين	(2.34)	(2.65)	(3.14)
ضرائب ورسوم ودفعات مماثلة	(5.58)	(5.64)	(6.46)
منتجات أخرى تشغيلية	4.66	8.29	5.95
اعباء تشغيلية أخرى			

[1]- أوموسى ذهبية، فروخي خديجة، مرجع سابق، ص 71-73.

استهلاكات، احتياطات وخسائر القيمة	(6.09)	(11485571.33)	(20691089.31)
استرجاع خسائر القيمة والاحتياطات	(19.22)	(11.76)	(22.27)
	0.00	0.00	2.31
النتيجة التقنية التشغيلية	4.05	2.16	2.36
المنتجات المالية	3.35	5.04	3.04
الاعباء المالية	(3.03)	(1.31)	(6.58)
النتيجة المالية	3.27	3.72	2.38
النتيجة العادية قبل الضريبة = النتيجة التقنية التشغيلية +النتيجة المالية	40.90	22.05	26.00
الضريبة على النتيجة	0.00	36532998.23	74727773.17
نتيجة الاستغلال	40.90	184.05	185.32

المصدر: أوموسى ذهبية و فروخي خديجة ، مرجع سابق ، ص 71.72.

بالنسبة لسنة 2009 لم تخضع الشركة للضريبة بسبب الخسائر المحملة من السنة الماضية والتي بلغت 74454682.95 دج، بالتالي نتيجة الاستغلال لسنة 2009 = 40908288.81 دج، وبالتالي هي نفسها الفائض التأميني لأن شركة "سلامة للتأمينات الجزائر " تعتبر نتيجة الاستغلال هي الفائض التأميني الإجمالي، أما سنة 2010 فقد كان الفائض التأميني = 184053677.64 دج، وفي سنة 2011 = 185322394 دج، ويعود هذا الارتفاع إلى توسع نشاط الشركة في سوق التأمين التجاري.

الفرع الثاني: توزيع الفائض التأميني في شركة "سلامة للتأمينات الجزائر".

يتم توزيع الفائض التأميني في شركة "سلامة للتأمينات الجزائر" كل ثلاث سنوات وهذا من اجل:

- تغطية اي عجز محقق خلال الثلاث سنوات بالكامل؛
- تغطية بعض المحافظ التي حققت فائض عجز المحافظ الأخرى؛
- حتى يتم تعظيم قيمة الفائض وبالتالي الحصص التي توزع تكون اكبر؛
- ايضا من اجل تخفيض قيمة الأقساط.

يتم توزيع الفائض حسب نسبة الاشتراك السنوية فمثلا من دفع حصص لمدة 6 أشهر خلال سنة معينة يستفيد فقط من 50% من الفائض المحقق في تلك السنة. كما تلتزم الشركة بالشفافية أثناء التوزيع أي تمنح الحق لأي مستأمن في ان يطلب توضيحات عن كيفية استخراج الفائض ومختلف الحسابات، وتجدر الإشارة إلى انه من الناحية القانونية عند وقوع الخطر المؤمن منه، فالاشتراك الذي دفعه المستأمن يكون ملكا للشركة

لكن شركة "سلامة للتأمينات الجزائر" تقوم بالتنازل عنه من اجل الالتزام بمبادئ التأمين التكافلي، وقد حققت الشركة عند بداية نشاطها في السنوات الأولى عجزا متتابعا بالتالي لم يتوفر الفائض اللازم لتغطية هذا العجز، مما دفع المساهمين لتغطيته عن طريق القرض الحسن، على أن يتم استرجاعه في السنوات المقبلة عند تحقيق فائض، أما بالنسبة لتوزيعه خلال السنوات 2009، 2010، 2011، فانه لم يوزع في السنة الأولى كونه استعمل لتغطية عجز السنوات الماضية، وسبب هذا العجز يرجع إلى المنتجات الجديدة التي تم طرحها واي منتج جديد يحقق خسارة في البداية بسبب مصاريف الاشهار والمصاريف الأولية اللازمة.

الفرع الثالث: استثمار الفائض التأميني في شركة" سلامة للتأمينات الجزائر".

تتبع شركة "سلامة للتأمينات الجزائر" النموذج المختلط، فعند استثمارها للأموال تستخدم نموذج المضاربة، أما عند اتخاذ القرارات المختلفة الخاصة بنشاطات التأمين فهي تستعمل نموذج الوكالة، وتستثمر الشركة كغيرها من شركات التأمين الفائض التأميني، وهذا من اجل رفع قيمته، مما يؤدي إلى تخفيض قيمة الاشتراكات الواجبة الدفع إن قررت الشركة الاحتفاظ به، وأيضا تعظيم الحصص عند توزيعه في حالة ما إذا قررت الشركة توزيعه، وتستثمر الشركة أموالها حسب ما ينص عليه القانون اي 50% على الأقل في قيم الدولة، والعائد المكون من هذا الاستثمار يعتبر فوائدا ربوية، وبالتالي الشركة لا تعتبرها موردا ولا تضاف إلى الفائض بل تقوم بالتبرع بها للجمعيات الخيرية، من اجل التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية، أما الجزء الذي ترك لها حرية الاختيار فيه اي 50% فتستثمره الشركة حسب مبادئ الشريعة الإسلامية وحسب ما تمليه عليه هيئة الرقابة الشرعية، أي المجالات المباحة شرعا، حتى أن الفائض المكون تم الحصول عليه بطريقة شرعية فلا يمكن للشركة ان تؤمن مشاريع محرمة شرعا أو شركات تزاول نشاطا محرما كذلك، وتقوم بالاستثمار خاصة في بنك البركة، بنك السلام، ومجموعة البركة المصرفية ABG، وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية.

نتيجة لما ذكر يعتبر الفائض التأميني النقطة الواجب التركيز عليها لنجاح شركات التأمين التكافلي، ففي حالة الاحتفاظ به في صندوق التكافل يمكنه أن يقوي الملاءة المالية للشركة، كما يؤدي إلى انخفاض أقساط التأمين، أما في حالة توزيعه يمكنه إن يشكل حافزا لمواصلة التأمين لدى هذى النوع من الشركات، وبالتالي الزيادة من تنافسيتها، لكن بالنظر لحالة شركة "سلامة للتأمينات الجزائر" فان قانون التأمينات الجزائري لا يسمح بتقديم خدمات ومنتجات تكافلية بشكل صريح، بالتالي لا يمكنها التصرف بالفائض التأميني بالشكل المطلوب من شركات التأمين التكافلي، فعند أخذها عمولة على الأرباح المحققة فإنها تتنازل عن جزء كبير من الفائض مع ان القانون الجزائري يمنحها حق التصرف فيه لوحدها، وهذا لا يشجعها على الاستثمار ولا يجذب المساهمين نحوها، كونها شركة ذات أسهم، بالإضافة إلى ان استثمار 50% من فائضها في قيم الدولة يحرمها من تلك العوائد التي تعتبرها فوائدا ربوية، لهذا فمن الأفضل إعادة النظر في قانون التأمينات الجزائري مع الأخذ

بعين الاعتبار شركات التأمين التكافلي وجانبها المالي، مما يسمح لها بممارسة نشاطها بشكل يتماشى مع التشريعات السائدة، وكذا مبادئ الشريعة الإسلامية في آن واحد.

المطلب الثالث: التحديات والصعوبات التي تواجهها:[1]

- إنشاء الشركة الخاصة بتامين الاشخاص سيتم اطلاقها مع مساهمين لهم ثقة كبيرة في الفرص التي توفرها سوق التأمينات الجزائرية وخاصة في مجال التأمين التكافلي الذي يراعي قواعد المعاملات الإسلامية.
- طرح منتجات جديدة خلال السنة الجارية ومنها التأمين التكميلي للعلاج بصفة جماعية وفردية وذلك حسب القدرة الشرائية للأسر والأفراد، وهو المنتج الذي سيتم طرحه من خلال شبكة قوية من المستشارين المختصين في تقديم منتجات حديثة في السوق الجزائرية.
- تأسيس بنك تأميني يتم بموجبه توزيع المنتجات التأمينية لشركة سلامة في بنك البركة.
- الشركة تأمل في تعديل القانون الحالي للسماح بتقديم خدمات ومنتجات اسلامية بشكل صريح كما هو الحال في الكثير من الدول التي نجحت في هذه التجربة ومنها ماليزيا والإمارات العربية المتحدة.
- دخول سوق الجزائر المالي (البورصة).
- استخدام تكنولوجيات حديثة في معالجة المعلومات وقواعد البيانات.
- عدم وجود اطار تنظيمي يوضح الحقوق والواجبات خلق عدة مشاكل للمؤسسة والزبائن.
- غياب شركات إعادة التأمين في السوق الوطني اضافة إلى الضعف الموجود في السوق العالمي.[2]
- اجبارية إعادة التأمين بنسبة 50 % لدى معيد التأمين الوطني CCR.
- نقص الكفاءات البشرية المؤهلة والمدربة على الاساليب الحديثة وفي مجال الرياضيات الاكتوارية، حيث ما يلاحظ في الجزائر قلة الاهتمام بالتكوين الجامعي في التأمين.[3]
- النظرة السلبية للتأمين واعتباره كضريبة، نتيجة عدم توفر الثقافة التأمينية لدى افراد المجتمع الجزائري التي تنامت في ظل الاقتصاد الاشتراكي حيث كانت الدولة توفر الحماية وتعوض الخسائر الحاصلة دون اللجوء إلى التأمين، بالإضافة إلى تأخر صدور التشريعات المنظمة للقطاع.[4]

---

[1]- وليد سعود، مرجع سابق، ص 15.

[2]- WWW.SALAMA-ASSURANCE.DZ

[3]- بريش عبد القادر+ حمدي معمر، التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي، الملتقى الدولي لصناعة التأمين المستقبل والآفاق، جامعة الشلف، 3-4 ديسمبر 2012، ص 13.

[4]- بريش عبد القادرو حمدي معمر، مرجع سابق، ص 13.

- الاستفادة من خبرات وتجارب الدول التي سبقتنا في هذا المجال للوقوف على القوانين والضوابط التي تحكم هذا النوع من التأمين تمهيدا لاستصدار التشريعات والقوانين المناسبة للتأمين التكافلي، وتضمين القوانين المالية وقواعد تطبيق التأمين التكافلي والمعايير المحاسبية للتكافل.[1]

[1]- كمال رزيق، التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع إلى الجزائر، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة والتطبيقية، جامعة فرحات عباس سطيف، 25-26 افريل 2011.ص 20.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل قمنا بمحاولة إعطاء بطاقة فنية عن شركة سلامة وذلك من خلال التعريف بالشركة ونشاطاتها، وإبراز أهم المنتجات التي تقدمها الشركة من منتجات عامة (كالتأمين على السيارات، التأمين على الحرائق، التأمين على الممتلكات وغيرها)، ومنتجات التكافل (التأمين التكافلي وتراكم رأس المال، التأمين التكافلي والرعاية الاجتماعية، التأمين التكافلي والائتمان)، وكذا تحليل نشاط الشركة المالي كتطور رأس المال ونمو أقساط المبيعات في شركة سلامة للتأمينات الجزائر.

فيما يتعلق بتطبيقات التأمين التكافلي داخل شركة سلامة تطرقنا للصيغ المستخدمة في إدارة التأمين التكافلي وهي نموذج المضاربة، الوكالة باجر معلوم، النموذج المختلط، وبعد ذلك تطرقنا إلى تحديد الكيفية التي يتم بها استغلال الفوائض المالية لشركة سلامة وذلك من خلال طريقة حسابه واستثماره وتوزيعه، كما قمنا بإبراز أهم الميزات التنافسية التي تقدمها الشركة للزبائن وكذا أهم الانجازات المحققة خلال فترة نشاط الشركة إضافة إلى التحديات والصعوبات التي تواجهها الشركة في الجزائر.

الخاتمة العامة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع والذي تناولنا فيه توظيف الفوائض المالية في شركات التأمين التكافلي، حيث قمنا بمحاولة إعطاء نظرة شاملة عن نظام التأمين التكافلي من خلال إبراز مفهومه وأهم أسسه ومبادئه، إضافة إلى الاختلافات التي تميزه عن التأمين التجاري، حيث توصلنا إلى انه يعتبر من القطاعات الهامة التي يعول عليها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد، وذلك لما له من دور مهم في تحقيق وتجسيد معنى الأمان والتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، من خلال تعويض المؤمن له عن أي خسائر قد تلحق به في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه، الأمر الذي يدفع ويشجع المؤمن له على الدخول في مختلف الأنشطة الاقتصادية ويزيد من قدرته على العمل والإنتاج.

كما يساهم نظام التأمين التكافلي في تمويل المشروعات الاقتصادية، وذلك من خلال استثمار أموال الفائض التأميني في العديد من المشاريع الاقتصادية والاجتماعية، حيث يعتبر الفائض التأميني بين أهم الأسس النظرية والتطبيقية المعتمدة في التفريق بين التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التجاري، والذي يعرف على انه الفرق بين الإرادات والمصاريف في صندوق التكافل عند نهاية السنة المالية، فإذا زادت الإرادات عن المصاريف فالفائض التأميني موجب، وإذا كان العكس فالفائض التأميني سالب، كما قمنا تحديد طرق حسابا الفائض التأميني وتوزيعه واستثماره وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

كما قمنا بدراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر، حيث قدمنا تقريرا شاملا عن نشأة الشركة وتحليل نشاطها المالي وأهم الخدمات والمنتجات التأمينية التي تقدمها للافراد وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فرغم حداثة نشأتها إلا أنها صنعت لنفسها اسما ومكانة كبيرة بين شركات التأمين الناشطة في السوق الجزائري، ولعلى النتائج التي حققتها الشركة خلال الفترة المدروسة توضح المجهودات المبذولة لإعطاء قيمة إضافية للتأمين التكافلي، وهذا رغم الصعوبات التي تواجهها الشركة في ظل غياب تشريع قانوني خاص بالتأمين التكافلي فهي لحد اليوم تخضع لقانون التأمين التجاري، إضافة إلى عدم وجود بيئة مساعدة على ممارسة هذا النوع من التأمين باعتبارها أول شركة تكافلية والوحيدة في السوق الجزائري واستحواذ شركات التأمين العمومية على أغلبية حصص السوق، وكذا تطرقنا إلى طرق حساب وتوزيع واستغلال الفائض التأميني في الشركة، والذي يعتبر من أهم نقطة وجب التركيز عليها في نجاح شركات التأمين التكافلي والتعزيز من تنافسينها، ففي حالة توزيعه فهو يعتبر حافزا للمشتركين لمواصلة التأمين لدى شركات التأمين التكافلي وذلك من خلال تخفيض قيمة الاشتراكات المدفوعة، اما في حالة الاحتفاظ به فهو يقوم بتقوية المركز المالي لصندوق التكافل، وذلك من خلال تكوين مخصصات واحتياطات منه لتوسيع الخدمات التأمينية، وزيادة العوائد المحققة من استثماره. اما في حالة شركة سلامة فهي تواجه صعوبات كبيرة في التصرف بالفائض التأميني وهذا راجع إلى قانون التأمين الجزائري الذي لا

يسمح بتقديم خدمات تأمين تكافلي بشكل صريح، كما لا يمنع قيام شركات تأمين تقدم مثل هذه الخدمات، وعلاوة على ذلك يفرض قانون التأمينات الجزائري على شركات التأمين المتواجدة في الجزائر تخصيص نسبة 50% من مداخيل الشركة في شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية، وهو ما يتعارض مع المبادئ التي تقوم عليها عملية التأمين التكافلي التبرعي و غير الهادفة للربح، وبغية تجنب هذا قامت شركة سلامة للتأمينات باستحداث رصيد خاص يتم فيه تجميع الفوائد التي تتحصل عليها بغرض فصلها عن باقي الأموال تحت اشراف هيئة الرقابة الشرعية الخاضعة لها.

أولا: اختبار صحة الفرضيات.

من خلال دراستا لهذا الموضوع يمكن اختبار صحة الفرضيات الموضوعة كالأتي:

الفرضية الأولى: فرضية صحيحة، فالفائض التأميني يعبر عن الفرق بين الإرادات والأقساط المدفوعة بعد سداد النفقات خلال سنة مالية، فهو يعتبر ملكا للمشتركين لهم حق التصرف فيه، كما يتم إتباع عدة طرق في عملية حسابه توزيعه واستثماره وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرضية الثانية: فرضية صحيحة، فالتأمين التكافلي نظام يقوم على أساس التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع الواحد بنية التبرع على مجابهة الأخطار التي قد تلحق بأحدهم، كما يهدف إلى تقديم أفضل الخدمات التأمينية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بأقل تكاليف ممكنة.

الفرضية الثالثة: شركة سلامة تقوم باستثمار أموالها بطريقة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فرضية صحيحة نسبيا لكن لا يخفى أن الشركة تواجه عدة صعوبات في تطبيق صيغها في التأمين كونها الشركة التكافلية الوحيدة في السوق الجزائري، فهي تخضع لقانون التأمين التجاري الذي لا ينظم بالتأمين التكافلي بشكل صريح، وبين الزامية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع عملياتها التأمينية.

ثانيا: نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

أ- الفائض التأميني يعتبر من الفروق الجوهرية التي نميز بها التأمين التكافلي الإسلامي عن التأمين التجاري، فعند توزيعه له أهمية كبيرة في تحيق التوازن بين مبدأ التكافل ومبدأ تحقيق العدالة والمساواة بين هيئة المشتركين؛

ب- للفائض التأميني دور كبير في الزيادة من تنافسية شركات التأمين التكافلي مع شركات التأمين التجاري فعند الاحتفاظ به يقوم بتقوية المكانة المالية لصندوق التكافل أما عند توزيعه فهو يشكل حافزا للأفراد للاشتراك بهذا

النوع من التأمين، أما عند استثماره فهو يحقق فوائدا كبيرة ويساهم في تمويل العديد من المشروعات الإسلامية، وتتم جميع هذه العمليات وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛

ت- التأمين التكافلي هو نظام يقوم على أساس الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات، سواء كانت متعلقة بإدارة العمليات التأمينية أو الاستثمارية، فهو عبارة عن تقديم الحماية بطريقة تعاونية خالية من الربا والغرر، وذلك من خلال تقديم المؤمن له اشتراكات مدفوعة كليا أو جزئيا لتكوين محفظة تأمينية بغرض التحصل على تعويضات في حالة حدوث الخطر المؤمن منه.

ث- صندوق التكافل هو صندوق له ذمة مالية مستقلة، تديره شركة تأمين مرخص لها على أساس الوكالة باجر للقيام بتعويض كل مشترك (حامل وثيقة التأمين) من ذلك الصندوق عن الضرر الواقع عليه بفعل خطر محدد في وثيقة التأمين وبالشروط المتفق عليها بين المشترك وشركة التأمين.

ج- شركة سلامة تعتبر أول شركة والوحيدة في السوق الجزائري التي تقدم خدمات ومنتجات تأمينية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لذلك تواجهها عدة صعوبات تعود إلى عدم موائمة النصوص القانونية للأسس التي يقوم عليها التأمين التكافلي لأنها موجهة بالأساس لشركات التأمين التجارية.

ح- يتم توزيع الفائض التأميني في شركة سلامة للتأمينات الجزائر من اجل تخفيض قيمة الأقساط وتعظيم قيمة الفائض وكذلك لتغطية اي عجز يحدث في ميزانية الشركة.

ثالثا: مقترحات الدراسة:

من خلال النتائج المتوصل اليها بعد دراستنا لهذا الموضوع نقدم الاقتراحات التالية:

أ- إصدار نصوص قانونية خاصة تنظم وتحكم عمل شركات التأمين التكافلي، يكون مصدرها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من شانها أن تساعد هيئات الرقابة الشرعية على متابعة التطبيق السليم لهذه المبادئ والنصوص.

ب- الاهتمام بنشر ثقافة التأمين التكافلي، من خلال الإشهار والحملات الترويجية لصناعة التكافل وإبراز مزاياها لغير المسلمين كونها تحقق لهم حماية أفضل مقارنة بما تقدمه شركات التأمين التجاري.

ت- ضرورة تقريب خدمات التأمين التكافلي من المواطن، وذلك من خلال التوسع الإقليمي واعتماد أسلوب لا مركزي في تسيير مؤسسات وشركات التأمين التكافلي قصد تجنب البطء والتعقيد في خدمة الزبائن.

ث- تشجيع الاستثمار في مجال التأمين التكافلي والاقتداء ببعض التجارب العربية والإسلامية في هذا المجال.

ج- الاهتمام بالموارد البشرية العاملة في قطاع التأمين التكافلي عن طريق تدريب و تكوين الإطارات و تزويدها بكل المستجدات والمعلومات الخاصة بهذا المجال.

ح- على شركة سلامة للتأمينات ان تقوم بالاشهار والترويج لمنتجاتها التكافلية وكذا الرفع من مستوى الخدمات المقدمة في استقبال الزبائن وتسجيل تأمينهم، وسرعة دراسة ملفاتهم وتعويضهم، وهو ما من شانه ان يوطد العلاقات ويعزز الثقة بين الشركة والمواطن.

خ- تحفيز شركات التأمين التجارية إلى العمل بنظام التأمين التكافلي من اجل زيادة التنافسية بين الشركات سواء من حيث جودة الخدمات المقدمة وكذا الأسعار المنخفضة.

د-الاتجاه المتنامي نحو الانفتاح على الخدمات المصرفية الإسلامية في الجزائر، يشكل أداة ضغط نحو وجود اتجاه رسمي داعم للخدمات التأمينية التكافلية على غرار تجارب بعض الدول العربية والإسلامية.

رابعا: أفاق الدراسة.

من خلال دراستنا لهذا البحث وفي ظل تطور الصناعة المالية الإسلامية خاصة قطاع التكافل في العالم، تبين لنا انه هنالك عدة جوانب مهمة ودراسات مكملة لازالت تحتاج إلى بحث و تحليل، مما يتيح فرصة البحث للمهتمين بهذا التخصص خاصة فيما يلي:

أ- دراسة توزيع الفائض التأميني واثره في تنافسية شركات التأمين التكافلي.

ب- دراسة توزيع الفائض التأميني ودوره في ترسيخ وانتشار الفكر التأميني التكافلي بين المواطنين.

ت- دراسة آليات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر ومدى تأثير التكنولوجيا الحديثة للمساهمة في انتشارها.

ث- دراسة آليات استثمار الفائض التأميني وأثره على تقوية الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب.

1- حسين حسن شحاته، نظم التأمين المعاصرة في ميزان الشريعة، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، 2005م.

2- خالد بن محمد بن احمد الافندي، ضمانات حقوق المؤمن له لدى شركات التأمين التعاوني، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض،2012م.

3- علي بن محمد بن عبد النور، التأمين التكافلي من خلال الوقف ،دراسة فقهية تطبيقية معاصرة ،دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية 2012.

4- علي محي الدين القرة داغي ، التأمين الإسلامي – دراسة فقهية تأصيلية- دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت،الطبعة الأولى، 2010م.

5- محمد نجاة الله الصديقي، التأمين في الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1990م.

ثانيا: الأطروحات. :

6- خديجة فروخي، دراسة تحليلية لأثر توزيع الفائض التأميني على الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية وبنوك، جامعة البليدة02،2016-2017.

7- صليحة فلاق، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي – تجارب عربية- مذكرة دكتوراه، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،2014-2015م.

8- ياسمينة ابراهيم سالم، دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين التكافلي ،دراسة مقارنة بين تجربة دول مجلس التعاون الخليجي والتجربة الماليزية، اطروحة دكتوراه ،تخصص مالية وبنوك ،جامعة سطيف 2015-2016.

ثالثا :مذكرات الماجستير :

9- أسامة عامر، اثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي، دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا بماليزيا و شركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2013/2008، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة سطيف 2013-2014م.

10- آمال هبور، التأمين (دراسة مقارنة بين الجزائر والمملكة العربية السعودية)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، جامعة وهران سنة 2012-2013.

11- حنان البرجي الحمصاوي، توزيع الفائض التأميني واثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية، مذكرة ماجستير في المصارف الإسلامية، دمشق 2007-2008.

12- معمر حمدي، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق،دراسة بعض التجارب الدولية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة الشلف،2011-2012م.

رابعا: المجلات والتقارير:

13- التقارير السنوية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر.

14- أوموسى ذهبية وفروخي خديجة،طرق استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي، شركة سلامة للتأمينات الجزائر "نموذجا"، جامعة البليدة02، مجلة الاقتصاد الجديد،العدد12،المجلد01-2015.

15- مليكة ينون، حوار مع مدير شركة سلامة للتأمينات الجزائر، خدماتنا نوعية وسنقتحم البورصة بقوة، مجلة الحوار، العدد 16 افريل 2019

16- حميدي نعيمة و حأوشين ابتسام،التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري في سوق التأمين الجزائري،دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات،مجلة العلوم الاقتصادية،المجلد22، العدد02، البليدة في 13ديسمبر 2019.

17- محمد عثمان شبير، بحث حول الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد 2012 العدد 30، جامعة قطر، 31 ديسمبر 2012.

18- نوال بيراز، صيغ استثمار أقساط التأمين في شركات التأمين التكافلي، دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر،مجلة الشريعة والاقتصاد /المجلد السابع /الإصدار الثاني لسنة 2018، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة، يوم26 ديسمبر 2018.

خامسا: المؤتمرات والملتقيات.

19- احمد محمد الصباغ، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الأردن يومي 1-2جوان 2009.

20- أسامة عامر، زهير عماري، اثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية،جامعة سطيف، يومي5-6 ماي 2014.

21- امينة احمدي بوزينة، شركات التأمين التكافلي "تجربة سلامة للتأمينات الجزائر"، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع وافاق التطوير - تجارب دولية- جامعة الشلف الجزائر، 03-04 ديسمبر 2012.

22- الدكتور السيد حامد حسن محمد، التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، المدير العام للشركة التعاونية للتأمين، السودان، سبتمبر 2012.

23- بلعزوز بن علي و حمدي معمر، نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق " دراسة التجربة الجزائرية حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر، الملتقى الدولي الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل ،07-08ديسمبر 2011.

24- حوتيه عمر وحوتيه عبد الرحمان،واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، غرداية الجزائر، يومي 23و24 فيفري 2011.

25- د. شعبان محمد البرأوي، الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة، ورقة مقدمة لمؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين،المنعقد في 25ماي2010.

26- بريش عبد القادر+ حمدي معمر، التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي، الملتقى الدولي لصناعة التأمين المستقبل والافاق، جامعة الشلف، 3-4 ديسمبر 2012.

27- عبد الله منصور وكوديد سفيان،التأمين التكافلي من خلال الوقف،مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وافاق التطوير -تجارب الدول-جامعة الشلف، يومي 03 و04 ديسمبر2012.

28- عدنان محمود العساف، الفائض التأميني أحكامه ومعايير توزيعه،مؤتمر التأمين التعاوني،الجامعة الأردنية، يومي 11-12افريل 2010.

29- كمال رزيق، التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع إلى الجزائر، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة والتطبيقية، جامعة فرحات عباس سطيف، 25-26 افريل 2011.

30- محمد بن عربية "المدير العام لشركة سلامة للتأمينات الجزائر"، دراسة حالة التأمين التكافلي في الجزائر، الندوة الجزائرية للتأمين والتمويل الإسلامي، قصر الثقافة مفدي زكريا، الجزائر 24-25 نوفمبر 2018.

31- د. محمد علي القري، الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه وطريقة توزيعه،ملتقى التأمين التعاوني الثاني،الرياض يومي 6-7اكتوبر 2010.

32- موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي،بحث مقدم إلى الملتقى الدولي "مؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية "، سطيف خلال الفترة 25-26 افريل 2011.

33- مولاي خليل، التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والافاق، مداخلة في الملتقى الدولي الأول "الاقتصاد الإسلامي الواقع والرهانات "،جامعة غرداية، الجزائر في 23-02-2011.

34- نعيمة شخار، بحث حول واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، "تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر"،جامعة البليدة 02،جوان2014.

35- هيثم محمد حيدر،بحث حول الفائض التأميني وأحكامه في شركات التأمين الإسلامي، ملتقى التأمين التعاوني الثاني، السعودية، ايام 6و7و8 اكتوبر 2010.

36- وليد سعود، تجربة شركة سلامة للتأمينات، مداخلة مقدمة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،25-26 افريل 2011.

سادسا: المواقع الالكترونية.

37- موقع شركة سلامة للتأمينات الامارات العربية المتحدة www.salama.com.ea

38- موقع شركة سلامة للتأمينات الجزائر www.salama-assurance.dz

39- موقع مصرف السلام الجزائر www.alsalamalgeria.com

الملخص:

اضحت خدمات شركات التأمين التكافلي ضرورة حتمية ضمن متطلبات النظام الاقتصادي الحديث، خاصة وان هذا القطاع ذا تأثير مباشر على الصناعات المالية الأخرى.

ونظرا لأهمية هذا النظام سنقوم بدراسة ماهية التأمين التكافلي وآليات توظيف الفوائض المالية في شركات التأمين التكافلي، وبغية تحقيق هذا الهدف قمنا بالاستعانة بتجربة سلامة للتأمينات الجزائر في هذا المجال، حيث توصلنا إلى ان التأمين التكافلي نظام يقدم خدمات ومنتجات تأمينية متوافقة مع أحكام الشريعة وباقل التكاليف الممكنة وذلك لأنه يقدم دخل اضافي للزبائن من خلال توزيع الفائض التأميني وعوائد استثماره، الأمر الذي يشكل حافزا كبيرا لجذب المواطنين نحو هذا النظام.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، الفائض التأميني، سلامة للتأمينات.

Abstract:

The services of the takaful insurance companies have become an imperative within the requirements of the modern economic system , Especially , since this sector has a direct impact on other financial industries due to its contribition to stability and reducing financial risks.

Given the importance of this system , we will study the nature of takaful insurance and the mechanisms for employing financial surpluses in takaful insurance companies , In ordrer to achieve this goal , we have enlisted the experience of salama insurance algeria in this field , Where we concluded that the takaful insurance Is a system that provides insurance services and products compatible with the provisions of islamic sharia at the lowest possible costs , This is because it provides additional income to customers by distributing the insurance surplus and its investement returns , Which is a great incentive to attract citizens towards this system.

Suggested words: Takaful insurance , Insurance surplus , salama insurance.